بسم الله الرحمن الرحيم

محمود فاروق محمد حلمى

محام

بالنقض والدستورية والادارية العليا

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض المدنى يوم ---- الموافق ---/---/2017

وقيدت تحت رقم   لسنة   قضائية

مقدمه من الأستاذ / محمود فاروق محمد حلمى – المحامي بالنقض

بصفته وكيلا عن:- السيد / ------------------------ ,,, (طاعـــن)

- بموجب توكيل عام رسمى فى القضايا موثق تحت رقم (----) حرف (---) بتاريخ --/---/2017 توثيق مكتب مصر الجديدة , والصادر من الاستاذة / --------------- - والتى هى بصفتها وكيلة عن شخص الطاعن (---- -----------) بموجب توكيل عام رسمى فى القضايا مودع تحت رقم (------) حرف (----) بتاريخ ---/---/2015 توثيق مكتب مصر الجديدة , والمصدق عليه فى القنصلية المصرية بنيويورك بالولايات المتحدة الامريكية تحت رقم (------) بتاريخ ----- سبتمبر عام 2015 , والمصدق عليه من مكتب التصديقات والخدمات القنصلية للمواطنين (أستثمار القاهرة) التابع لوزارة جمهورية مصر العربية تحت رقم (-------) بتاريخ --- /-----/2015 ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, (مودع صور رسمية من سندات الوكالة ملف هذا الطعن)

والمتخذ له محلا مختارا / (35) شارع شامبيلون – قصر النيل - القاهرة

ضـــــــــــــــــــــــــد

1 -السيد / رئيس مجلس أدارة البنك الاهلى المصرى – بصفته ,,,,,,,,,,,,,,,, (المطعون ضده الاول)

مخاطبا مع /

2 -السيد / رئيس مجلس ادارة صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الاهلى المصرى – بصفته ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, (المطعون ضده الثانى)

مخاطبا مع /

ALFAROUK

ويعلن الاول والثانى / (57) ش الجيزة – برج الجامعة – الجيزة

مخاطبا مع /

3 -السيد / رئيس مجلس أدارة شركة --------------------- – بصفته ,,,,,,, (المطعون ضده الثالث)

ويعلن بمقر الشركة الكائن / (---) ش ---------- – الدقى – الجيزة

مخاطبا مع /

4 -السيد / رئيس مجلس أدارة شركة ---- – بصفته ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, (المطعون ضده الرابع)

مخاطبا مع /

5 -السيد / رئيس مجلس أدارة شركة ------------------ – بصفته ,,,,,,, (المطعون ضده الخامس)

ويعلن الرابع والخامس / بمدينة مبارك الصناعية – المنطقة ----- – ناحية -------- – المنوفية

مخاطبا مع /

6 -السيد / رئيس مجلس أدارة شركة ---------- لتداول الاوراق المالية – بصفته ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, (المطعون ضده السادس)

ويعلن بمقر الشركة الكائن / (---) ش -------- – المهندسين – الجيزة

مخاطبا مع /

7 -السيد / رئيس مجلس أدارة البورصة المصرية – بصفته ,,,,,,,,,,,,,,,,, (المطعون ضده السابع)

ويعلن بمقر البورصة الكائن / (4) ش الشريفين – عابدين – القاهرة

مخاطبا مع /

8 -السيد / رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية بصفته رئيس مجلس ادارة السجل التجارى ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, (المطعون ضده الثامن)

ويعلن بمقر المصلحة الكائن / تقاطع شارع النصر مع شارع مكرم عبيد – مدينة نصر – القاهرة

مخاطبا مع /

9 -السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمارسابقا وحاليا رئيس الجهاز التنفيذى لهيئة الاستثمار – بصفته ,,,,,,,,,,,,,,,,,, (المطعون ضده التاسع)

ويعلن بمقر الهيئة الكائن / شارع صلاح سالم – مدينة نصر - القاهرة

AL-FAROUK

10- السيد / رئيس مجلس أدارة شركة ------- – بصفته,,,,,,,,,,,,, (المطعون ضده الحادى عشر)

مخاطبا مع /

ويعلن العاشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر/ (----) ش أحمد حلمى - شبرا – القاهرة

11- السيد / محافظ المنوفية – بصفته ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, (المطعون ضده الثانى عشر)

مخاطبا مع /

12- السيد / رئيس جهاز الكسب غير المشروع – بصفته ,,,,,,,,,,,,,, (المطعون ضده الثالث عشر)

مخاطبا مع /

13- السيد / وزير العدل – بصفته ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, (المطعون ضده الرابع عشر)

مخاطبا مع /

والثانى عشر والثالث عشر يعلنوا / هيئة قضايا الدولة – مجمع المصالح الحكومية – ميدان التحرير – قصر النيل – القاهرة

14- السيد / رئيس مجلس أدارة شركة -------- - بصفته ,,,,,,,,,,,, (المطعون ضده الخامس عشر)

مخاطبا مع /

15- السيد / الممثل القانونى لشركة ---- - بصفته ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, (المطعون ضده السادس عشر)

مخاطبا مع /

16-السيد / الممثل القانونى لشركة ------ - بصفته,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, (المطعون ضده السابع عشر)

مخاطبا مع /

والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر يعلنوا / ---------------- شارع ---------- القاهرة

(وذلـك طعنـــــا علـــــى)

الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية , الدائرة (4) أستئناف أقتصادى القاهرة , فى الدعوى رقم (----) لسنة (6) قضائية الصادر بجلسة ----/-----/2017 , والقاضى منطوقه :-

(حكمت المحكمة)

(أولا :- فى الدعوى الاصلية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ---- لسنة --- ق أقتصادية القاهرة , والزمت المدعيتين المصاريف , ومائة جنيه مقابل اتعاب المحاماه

ثانيا :- برفض الدعوتين الفرعيتين الاولى المقامة من / ---------- , والثانية المقامة من البنك , والزمت كل مدعى بمصاريف دعواه , ومائة جنيه مقابل اتعاب المحاماه

ثالثا :- بعدم جواز نظر الدعوى الفرعية المقامة من شركة --------- لسابقة الفصل فيها فى الاستئناف رقم ----- لسنة ----- ق أستئناف طنطا مامؤرية شبين الكوم , والزمت رافعها المصاريف , ومائة جنيه مقابل اتعاب المحاماه)

(الــوقـــائـــــع)

(فى الدعوى الاصلية)

- تخلص وجيز واقعات النزاع الماثل في أن (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) قد أقاما الدعوى المطعون على حكمها , بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة أول درجة بتاريخ ----/---/2014 طلبتا في ختامها الحكم :-

أولا :- بصفة مستعجلة :– بوقف التعامل على أسهم شركة -------- (الشركة المطعون ضدها الخامسة) لحين الفصل فى موضوع الدعوى

ثانيا :- وفى الموضوع :– ببطلان نقل ملكية أسهم (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) فى (الشركة المطعون ضدها الخامسة) , وقدرها (7350 سهم) (للمطعون ضدهم الاول والثانى والرابع) , مع ما يترتب على ذلك من اثار أهمها أعادة ملكية الاسهم (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر)

ثالثا :- الزام (المطعون ضده السابع) بالغاء قيد تلك الاسهم لصالح (المطعون ضدهم الاول والثانى والرابع) , مع أعادة قد الاسهم (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر)

رابعا :- الزام (المطعون ضدهم الاول والثانى والرابع) بأن يدفعوا متضامنين (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) تعويضا لهما عما لحقهما من أضرار , والذى تقدره (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) بمبلغ وقدره (154350000جم)(مائة واربعة وخمسون مليون وثلاثمائة وخمسون الف جنيه مصرى), مع الزامهم المصاريف والاتعاب

(وذلك على سند من الاتى)

- أن (----------)(المطعون ضده الخامس) قد تأسست بتاريخ ----/-----/1995 بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ---- لسنة 1995 , وفقاً للقانون 230 لسنة 1989 ولائحته التنفيذية وذلك برأس مال مصرى و اجنبى (امريكى) قدره (1500000 جنيه) (فقط مليون وخمسمائة الف جنيه مصرى لا غير) , و قد تم سداد حصة الشركاء الاجانب بالدولار الامريكى , و قد تم توزيع رأس المال على عدد (15000 سهم) مقسمة بنسبة (75 % للشركاء الاجانب) و (25 % للشريك المصرى)
- في غضون عام 1998 قامت (شركة -------)(الشركة المطعون ضدها الخامسة عشر) بشراء (25%) من إجمالى أسهم (المطعون ضده الخامس) بواقع (3750 سهم) , وقامت (شركة ---------) (الشركة المطعون ضدها السادسة عشر) بشراء (24 %) من أجمالى أسهم ذات (المطعون ضده الخامس) بواقع (3600سهم) , و قد قامت (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) بسداد كامل ثمن تلك الاسهم

للمساهمين القدامى , حيث تم سداد كامل قيمة الاسهم بالعملة الأجنبية (دولار أمريكى) , و ثابت ذلك بتاريخ --- / ----- / 1998 بموجب مشروع تعديل المادة (7) من النظام الأساسى لذات (المطعون ضده الخامس) حيث قام بأتباع الاجراءات التى نص عليها قانون الشركات المساهمة و قانون الاستثمار و لائحتهما التنفيذية و القوانين المعدلة لهما ، وتم إخطار (البورصة المصرية) (المطعون ضده السابع) بعملية البيع فى حينه , وتم قيد (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) بالسجل التجارى الصادر من (رئيس مجلس أدارة السجل التجارى)(المطعون ضده الثامن) , واصبح كامل رأس المال (للمطعون ضده الخامس) أجنبى (امريكى) بنسبة (100 %) , وقد أصبحت الملكية (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) وفقاً لعقد تعديل المادة (7) من النظام الاساسى و الجمعية العمومية (للمطعون ضده الخامس) التى عقدت بتاريخ ---/---/1998, والتى تضمن جدول اعمالها إجراء تداولات بين المساهمين , بخروج مساهمين ودخول مساهمين جدد (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) فأصبحت الملكية كوارد الجدول الاتى :-

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالألف الجنية	العملة التى تم الوفاء بها	أجمالي الحصه بالالف جنيه
شركة ----------	أمريكية	7650	765	دولارأمريكي	765
شركة ----------	أمريكية	3750	375	دولارأمريكي	375
شركة ----------	أمريكية	3600	360	دولارأمريكي	360
الإجمالي		15000	1500		1500

- وقد تم مراجعة واعتماد مشروع تعديل المادة (7) سالفة الذكر (بالهيئة العامة للاستثمار) (المطعون ضده التاسع) مراجعة موضوعية و قانونية , وتم اعتماد ذلك التعديل من جانب (المطعون ضده التاسع) , بعد التصديق عليه بالشهر العقارى بموجب محضر تصديق رقم (------ لسنة 1998 مكتب توثيق الإسكندرية) ومن ثم أصدر (المطعون ضده التاسع) قراراً بتعديل المادة (7) من لائحة النظام الأساسى (للمطعون ضده الخامس) , وذلك بإدخال (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) كمساهمين جدد بدلاً من المساهمين القدامى , وقد تم التأشير بما سبق لدى (المطعون ضده الثامن) بهذا التعديل بالتأشيرة رقم (----- بتاريخ ----/----/1998) وتم تشكيل مجلس الادارة الجديد (للمطعون ضده الخامس) على النحو الاتى :-

1 - السيد / روبرت --- رئيس مجلس اداره - وعضو منتدب عن ,,,, (شركة ---)(المطعون ضده الرابع عشر)
2 - السيد / على ---- عضو وممثل مجلس ادارة عن ,,,,,,,,,,,,,,, (شركة ----)(المطعون ضده الخامس عشر)
3 - السيد / أشرف --------– عضو وممثل مجلس ادارة عن,,,,,,, (شركة ----)(المطعون ضده السادس عشر)

- لما كان ذلك و كانت (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) لم تقوما ببيع الاسهم المملوكة لهما , او التنازل عنها , او توكيل الغير في بيعها والتنازل عنها , الا انهما فوجئا بحدوث عمليات بيع على اسهمهما دون أذن او رضى منهما , وعليه تكون عمليات البيع التى تمت على هذه الاسهم قد تمت دون موافقة (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) , حيث انهما لم يطرحا أسهمهما لاى عمليات بيع , و يكون طرح اسهمهما للبيع مخالف لاحكام القانون و باطل بطلانا مطلقا و ذلك وفقا للاسباب الاتية : -

اولا :- بطلان تشكيل مجلس الادارة (للمطعون ضده الخامس) المعين فى غضون عام 2001 , حيث لم يمثل في هذا المجلس (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر): -

- **فبالرغم من ان (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) كانتا ممثلتين بمجلس الادارة (للمطعون ضده الخامس) طبقا لما هو وارد بالسجل التجارى الصادر من (المطعون ضده الثامن) , الا ان (المطعون ضدهما الاول والثانى) قاموا بتعيين مجلس ادارة جديد (للمطعون ضده الخامس) بدلا من مجلس الادارة سابق الذكر بعاليه والذى أصبح مشكل كالاتى :-**
1 - السيدة / مرفت ----- رئيس مجلس ادارة ممثل عن ,,,,,,,,, (البنك الاهلى المصرى)(المطعون ضده الاول)
2 - السيد / حمدى ------ عضو مجلس ادارة ممثل عن ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, (المطعون ضده الاول)
3 - السيد / --- -عضو مجلس ادارة ممثل عن,,, (رئيس مجلس ادارة صندوق التأمين)(المطعون ضده الثانى)
- **وذلك بالمخالفة لأحكام القانون والمادة (21) من لائحة النظام الأساسى (للمطعون ضده الخامس) , والتى نصت على أن " يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاث اعضاء على الاقل , وتسعة اعضاء على الاكثر تعينهم الجمعية العامة ، ويشترط فى كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من اسهم الشركة لا تقل عن ..... او ما يعادلها بالدولار الأمريكى 5000 جنيه (خمسة الاف جنيه) مصرى , ويجوز ضم عضوين على الاكثر الى مجلس الادارة ذوى الخبرة محله لا تتوافر فيهم نصاب ملكية الاسهم المشار إليه "**
- **لما كان ذلك وكانت (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) طبقاً لتعديل المادة (7) السالف الإشارة اليه , هما ملاك معظم الاسهم بنسبة (49%) من رأس مال (للمطعون ضده الخامس), و لهما حق عقد اية جمعيه عموميه وحق تشكيل مجلس الإدارة و التمثيل فيه**
- **وحيث أن (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) لم تقوما بعقد أيه جمعيه عموميه في غضون عام 2001 , ولم تدعيا إلى عقد جمعيات عموميه , ولم تقوما بتشكيل مجلس ادارة جديد (للمطعون ضده الخامس) في غضون ذات العام 2001**
- **كما لم يدعو رئيس مجلس ادارة (المطعون ضده الخامس) في ذلك الوقت (السيد / روبرت ------) لاى جمعية عمومية او مجلس ادارة رغم كونه صاحب الاختصاص الاصيل بتلك الدعوات ، الا ان (المطعون ضدهم الاول والثانى و الرابع) تحايلوا لسلب و نهب اموال (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) مستغلين ان ملاك الاسهم فيهما خارج البلاد .**
- **الامر الذى يترتب عليه بطلان تشكيل مجلس الادارة المعين في عام 2001 لتوليه مسئولية ادارة (المطعون ضده الخامس) من غير ذى صفه , وكذلك بطلان كافة القرارات والاجراءات باطله بطلاناً مطلقاً .**

ثانيا :- قيام البنك (المطعون ضده الاول) بتعديل المادة (7) من النظام الاساسى لذات (المطعون ضده الخامس) بالخطأ بأدخال مساهمين جدد رغم عدم خروج المساهمين الواردين بالبند السابق : -

- **في غضون عام 2005 قام (المطعون ضده الاول) عن طريق (المطعون ضده التاسع) بتعديل المادة (7) من لائحة النظام الأساسى (للمطعون ضده الخامس) عامدين الخطأ , وعامدين عدم ذكر (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) في نص المادة قبل التعديل قاصدين من ذلك سلب و اهدار حقوق (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) , على الرغم من أنه ليس لديه تفويض أو توكيل من (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) فكان يجب لو تم نقل الملكية على الوجه**

الصحيح وبفرض موافقة وعلم (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) أن يكون نص المادة (7) قبل التعديل كالاتى :-

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالألف جنية	العملة التى تم الوفاء بها	اجمالي الحصه بالالف جنيه
شركة ---------	أمريكية	7650	765	دولار أمريكي	765
شركة --------	أمريكية	3750	375	دولار أمريكي	375
شركة ---------	أمريكية	3600	360	دولار أمريكي	360
الإجمالي		15000	1500		1500

- علما بأنه معلوم لديه وجود (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) ، إلا أن (المطعون ضده الاول) قد تعمد عدم ذكر المادة قبل التعديل بالمخالفة لحقيقة الواقع والقانون ، وذلك بهدف نقل ملكية اسهم (المطعون ضده الخامس) إليه بطريقة أو بأخرى , واهدار حقوق (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) وذلك لعلمه أن ملاك اسهم (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) أجانب ويقيمون خارج مصر .
- وبناء على ما سبق تم التصديق على ذلك التعديل ممن ليس له صفه أو صلاحيه فى ذلك , حيث ثابت من محضر التصديق رقم (---- لسنة 2005 بمكتب توثيق الاستثمار) قيام السيد/ عبده ------- بصفته رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب (للمطعون ضده الخامس) بالتصديق على تعديل المادة (7) رغم كونه دون سلطات او صلاحيات تبيح له ذلك , طبقا لما جاء بالسجل التجارى الصادر من (المطعون ضده الثامن) بالبند رقم (12) بتاريخ ---/---/2005 بالتأشير رقم (-----) , حيث ان المذكور فى ذلك التاريخ كان له الحق فى التوقيع عن (المطعون ضده الخامس) كتوقيع أول مشترط بتوقيع ثانى من ضمن توقيعين آخرين مذكورين فى السجل التجارى , وعليه فلا يجوز للمذكور أن يوقع منفرداً عن (المطعون ضده الخامس) فى هذا التاريخ سواء امام (المطعون ضده الثامن) او امام الجهات الحكومية والغير حكومية, ، و يؤكد صحة حدوث المخالفة السابق أن (المطعون ضده الخامس) فى تاريخ لاحق وهو ---/---/2008 وبموجب التأشيرة رقم (----) تحت بند (15) بالسجل التجارى الصادر من (المطعون ضده الثامن) قد منح المذكور حق التوقيع عن (المطعون ضده الخامس) منفرداً أمام الجهات الحكومية والغير حكومية .....الخ .
- الامر الذى يترتب عليه بطلان توقيع السيد / عبده --------- بصفته رئيس مجلس ادارة (المطعون ضده الخامس) على محضر التصديق رقم (-----) فى ---/----/2005 والخاص بتعديل المادة (7) وذلك للاسباب السالف ذكرها .

ثالثاً :- بطلان عملية بيع الاسهم المملوكة (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) قبل تعديل المادة (7) من لائحة النظام الاساسى (للمطعون ضده الخامس) والتى قام بها (المطعون ضده الاول) فى عام 2005: -

- **ولما كان الثابت أنه اعتباراً من عام 2000 لم يقم (المطعون ضده الخامس) بإرسال أية دعوات لعقد جمعيات عمومية عادية أو غير عادية (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) , حيث لم يمثلان بمجلس الادارة إلى أن فوجئت (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) ببيع كامل أسهمهما إلى (المطعون ضدهم الاول والثانى والرابع) حيث تمت عمليات البيع لهم عن طريق (رئيس مجلس الادارة لشركة ----- لتداول الاوراق المالية)(المطعون ضده السادس) .**
- **لما كان ذلك وكانت (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) لم تقوما ببيع الاسهم المملوكة لهما أو التنازل عنها أو توكيل الغير فى البيع أو التنازل بأى صورة من الصور , كما لم يفوضا الغير في تشكيل مجلس ادارة جديد (للمطعون ضده الخامس) كما لم يشاركا في تشكيل مجلس الإدارة الجديد في تاريخه و لم يفوضا او يوكلا احدا في حضور الجمعيات العمومية العادية او الغير عادية فتكون عمليات البيع السالف ذكرها قد وقعت بالمخالفة لاحكام القانون وباطله بطلاناً مطلقاً و هى و العدم سواء .**

رابعاً : بطلان الجمعية العمومية (للمطعون ضده الخامس) المنعقدة بتاريخ 2004/6/21 , وكذلك قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار رقم (------ لسنة 2005) بالترخيص بتعديل المادة (7) من النظام الأساسى له :-

- **لما كان (المطعون ضده التاسع) قد أصدر القرار رقم (------- لسنة2005) بشأن تعديل المادة (7) من النظام الأساسى (للمطعون ضده الخامس) كشركة مساهمة مصريه بنظام الاستثمار الداخلى .**
- **و حيث ان هذا القرار قد أبنى على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة له بجلسة 2004/6/21 و المتضمن الموافقة على خروج جميع المساهمين القدامى ودخول اخرين جدد بدلاً منهم .**
- **وحيث انه بالنظر الى هذا القرار ومشروع التعديل للمادة (7) المرفق به يثبت ان (المطعون ضدهما الاول والثانى) قد قاما بعقد جمعية عمومية غير عادية بالمخالفة لأحكام القانون .**
- **لكونه طبقاً لأحكام القانون رقم (159 لسنة 1981 ولائحته التنفذية وتعديلاته) يجب ان تعقد الجمعية العامة الغير عادية لاى شركة بناء على دعوة من مجلس الادارة بناء على طلب من بعض المساهمين بالشركة بما لا يقل عن 10 % من ملاك الاسهم .**
- **و لما كان مجلس الادارة (للمطعون ضده الخامس) القائم بالدعوة للجمعية العمومية له المنعقدة بتاريخ 2004/6/21 قد وقع تعينه باطلاً ومن غير ذى صفه طبقاً لما سبق سرده سلفاً , فينسحب البطلان ايضا على القرارات الصادرة من الجمعية العمومية له فتكون باطلة لانعقادها من غير ملاك الاسهم الحقيقين طبقا لما هو موضح بعد .**

التاريخ	البيان	الحكم

2001 حتى 2004	مجلس ادارة معين عن تلك المدة (للمطعون ضده الخامس)	بطلان تعين مجلس الادارة لتعينة من غير ذى صفه حيث ان صاحب الصفه فى تعيين اعضاء مجلس الادارة هم الملاك للاسهم ومنهم (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) الثابت وجودهما بالسجل التجارى (للمطعون ضده الخامس)
2004/6/21	جمعية عمومية غير عادية (للمطعون ضده الخامس)	بطلان انعقاد هذه الجمعية لانعقادها من غير اصحاب الصفة الاصلين (ملاك الاسهم) (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) ولعدم وجود تفويض او توكيل صادر عنهما للحضور بهذه الجمعية لكونهما ممثلين بمجلس الادارة
2005/11/29	قرار رئيس الجمعية العامة للاستثمار رقم ----- لسنة 2005	بطلان ذلك القرار لبنائه على جمعية عمومية باطلة

- الامر الذى بتأكد به بطلان الجمعية العامة الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2004/6/21 , وما تلاها من صدور قرار (المطعون ضده التاسع) رقم (----- لسنة 2005) بتعديل المادة (7) من لائحة النظام الأساسى (للمطعون ضده الخامس) , وكذلك كافة ما تلا ذلك من اجراءات وتعديلات وقرارات , طبقا للثابت من نص المادة (32 فقرة 2) من القانون (159 لسنة 1981) والتى تنص على ((. . . . . ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات تداول الاسهم قبل اداء قيمتها بالكامل))
- ولما كانت المادة (120) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة رقم (159 لسنة 1981) تنص على أن " يتم نقل ملكية الاوراق التى تصدرها الشركة بطريقة القيد في سجلات الملكية التى تمسكها الشركة في مقرها الرئيسى , وذلك بناء على إقرار يقدم الى الشركة يتضمن أتفاق المتنازل والمتنازل إليه على تنازله عن الورقة وموقعاً عليه من كل منهما أو من ينوب عنها ، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الاوراق المالية "
- ويستفاد من ذلك أن القانون أوجب على الشركة صاحبة الاسهم أن تمسك سجلات ملكيه للاسهم يدون فيها جميع عمليات بيع وشراء الاسهم , ويجب أن تحتفظ بجميع الاقرارات والتنازلات الخاصة بعمليات البيع ويجب أن يكون التنازل موقع عليه من المتنازل (مالك السهم) والمتنازل إليه أو من ينوب عنهما .
- وفى ذات المعنى قضت محكمة النقض بـ

" مفاد نص المادة 32 من القانون 159 لسنة 1981 بشأن الشركات المساهمة والمادة 120 من اللائحة التنفيذية أن المشرع وضع نظاماً لتداول الاوراق المالية الغرض منها حسم المنازعات التى تثور بشأن هذه الملكية ومن ثم أوجب على الشركات مصدرة الاسهم أن تمسك سجلات معينه يدون فيها الواقعة المنشئة للملكية وهى إما إقرار التنازل الموقع عليه من كل من المتنازل والمتنازل إليه أو من ينوب عنهما أو قيد الطلب الذى يقدم من الوارث أو الموصى له مقدماً ما يفيد ايلولة ملكية الورقة بطريق الميراث أو الوصية وأخيراً اذا قضى بحكم نهائى بتحديد مالك الورقة وأنه يترتب على القيد بالدفاتر ثبوت ملكية الورقة لصاحبها من تاريخ هذا القيد والذى يكون هو المعول عليه فى تحديد مالكها حال المنازعات عليها إذا ما تم التصرف فى الورقة المالية لأكثر من شخص دون الانتظار إلى نقل القيد فى الورقة المالية ذاتها . "

(الطعن رقم 233 لسنة 72 ق جلسة 2011/3/28)

- **وحيث أنه تطبيقاً لما سلف وكانت (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) لم تقوما ببيع الاسهم المملوكة لهما فى الشركة (المطعون ضده الخامس) لأى من (المطعون ضدهم الاول والثانى والرابع) , كما لم تفوضا أو توكلا أحداً سواء بالبيع أو التنازل عن اسهمهما او الحضور بالجمعيات العمومية او الحضور بمجلس الادارة كما لم تفوضا او توكلا احدا في تشكيل مجلس الادارة الامر الذى يعد معه تشكيل مجلس ادارة او عقد اجتماعات مجلس ادارة او قرارات تصدر عن مجلس الإدارة و كذا عقد جمعيات عمومية او قرارات تصدر عن جمعيات عمومية او نقل ملكية الاسهم المملوكة لهما إلى (المطعون ضدهم الاول والثانى والرابع) قد وقع باطلاً بطلاناً مطلقاً متعيناً الغاؤه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل نقل الملكية , وهو ما يحق معه (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) المطالبة ببطلان نقل ملكية الاسهم المملوكة لها فى الشركة (المطعون ضده الخامس) لأى من (المطعون ضدهم الاول والثانى والرابع).**

<u>خامسا :- بطلان كافة الجمعيات العمومية العادية والغير عادية (للمطعون ضده الخامس) وجميع القرارات التى اتخذتها تلك الجمعيات للاتى :-</u>

- **لما كانت المادة (59) من القانون (159 لسنة 1981) قد نصت على ان (لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او النيابة ولا يجوز للمساهم ..... ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة في توكيل كتابى وان يكون الوكيل مساهم) .**
- **كما تنص المادة (61) من ذات القانون على ان (تتعهد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يعينهم نظام الشركة ..... وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية اعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التى يتعين ان تخطر بها)**
- **كما تنص المادة (203) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على (..... ويجوز للشركة التى لم تطرح اسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بارسال الاخطار بالدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بتسجلات الشركة بطريقة البريد المسجل كما يجوز ان تضع الشركة نظام لتسليم الاخطارات باليد الى المساهمين في مقابل ايصال)**
- **كما تنص المادة (204) من ذات اللائحة على ان (تخطر كل من الهيئة والادارة ومراقب الحسابات والممثل القانونى لجماعة حملة السندات بصورة من البيانات و الاخطاراتالتى ترسلها الشركة الى المساهمين لحضور الجمعية العامة ، او تنشر عنها وذلك في ذات تاريخ الاخطار او الاعلان , ويجب ارسال صورة من الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة لكل من الجهات المشار اليها في الفقرة السابقة وذلك مع صورة الاخطار بدعوة الجمعية العامة العادية المقرر نظر هذه الوثائق فيها)**

- **ولما كان الثابت ان رئيس مجلس ادارة (المطعون ضده الخامس) في عام 2001 (السيد / روبرت -----) لم يدعو الى عقد اية جمعيات عمومية , ولم يرسل اية دعوات الى الجهات سالفة الذكر طبقاً للقانون .**
- **كما لم يتم ارسال اية ميزانيات للمساهمين (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) فى الشركة (المطعون ضده الخامس) قبل انعقاد اية جمعيات عمومية اعتباراً من عام 2000 , وهو الامر الذى يطرح التساؤلات الاتية:-**

س/ من اذن الذى قام بدعوة المساهمين و الجهات الاخرى وباى صفة ارسل الدعوات ؟

س/ ومن الذى عقد الجمعية العمومية وباى صفة دون حضور (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) ؟

س/ ومن الذى قام بفرز الاصوات ومن هو مراقب الحسابات واين تقريره ؟

- **الامر الذى يتاكد معه بطلان كافة الجمعيات العمومية (للمطعون ضده الخامس) المنعقدة اعتباراً من عام 2001 لعدم اتباع الاحكام القانونية سالفة الذكر .**

سادسا :- بطلان عمليات بيع الاسهم المملوكة (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) فى الشركة (المطعون ضده الخامس) لعدم اصدارهما ثمة توكيلات أو تفويضات بالبيع مما يعد معه ذلك بيع لملك الغير :-

- **لما كانت (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) لم يقوما ببيع الاسهم المملوكة لهما في الشركة (المطعون ضده الخامس) لاى من (المطعون ضدهم الاول والثانى والرابع) كما لم يصدرا ثمة توكيلات أو تفويضات تبيح ذلك , مما يترتب عليه بطلان عمليات البيع ويصبح البيع منعدماً , لكون البيع في حالتنا هذه يعد بيع لملك الغير**
- **وقد افاد الدكتور/ سليمان مرقص في مؤلفه (نظرية البطلان المطلق) حين قرر بأن بيع ملك الغير باطل بطلاناً مطلقاً , لاستحالة محل الالتزام للبائع استحالة مطلقة حسب الظروف الخارجية المحيطة بالبائع , ثم يكمل نظريه البطلان المطلق بنظريه تحول العقد المنصوص عليها فى المادة (144) من القانون المدنى المصرى حيث يقول ونحن نسلم بقيمه الاعتراضات التى وجهت إلى كل من هذه النظريات فيما عدا الاعتراض الذى وجه الى إحدى صورتي نظريه البطلان المطلق ، وهى التى تؤسس هذا البطلان على استحالة محل التزام البائع بنقل الملكية ، أعنى الاعتراض الموجه الى القول بأن استحالة نقل ملكيه المبيع المملوك للغير فور العقد استحالة مطلقه ذلك أن الاستحالة المطلقة التى تستتبع البطلان المطلق ليس المقصود بها استحالة الأمر على الكافة وفى جميع الظروف والأحوال , وإنما المقصود بها استحالة الأمر فى ظروف معينه هى الظروف المحيطة بالمدين وتقدر الاستحالة بمعيار موضوعي أى معيار الرجل المعتاد ، فتعتبر مطلقه متى كان الرجل المعتاد إذا وجد فى مثل الظروف المحيطة بالمدين يستحيل عليه القيام بمحل الالتزام ,ولو كان يستطيع القيام به فى ظروف أخرى ، ويعتبر من الظروف المحيطة ببيع ملك الغير كونه غير مالك للمبيع ، ومما لا شك فيه أن الرجل المعتاد يستحيل عليه أذا كان غير مالك لشيء معين أن ينقل ملكيته الى غيرة , فيعتبر محل التزام بائع ملك الغير بنقل ملكيه المبيع فور العقد مستحيلاً استحالة مطلقه يترتب عليها بطلان العقد بطلاناً مطلقاً .**

وعلى ذلك فان للعقود الباطلة بطلاناً مطلقاً الخصائص الآتية :-

1 - يقع البطلان بقوة القانون

2 - لكل ذى مصلحة أن يتمسك ببطلانها وللمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها

3 - لا يزول هذا البطلان بالإجازة

4 - لا يزول هذا البطلان بالتقادم

5 - لا يعتبر سبباً صحيحاً فى التملك بالتقادم وقد أقرت ذلك محكمة النقض بأحكامها :

(طعن رقم 2030 لسنه 58 ق جلسة 1993/4/29)

(طعن رقم 2406 لسنه 59 ق جلسة 1994/1/13)

- **الامر الذى ينبنى عليه بطلان عمليات بيع الاسهم المملوكة (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) لكونهما قد وقعا على ملك الغير**

سابعا :- بطلان عمليات بيع الاسهم المملوكة (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) فى الشركة (المطعون ضده الخامس) لمخالفتهما لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار :-

- **لما كانت (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) قد قامتا بشراء الاسهم محل الدعوى في ظل حماية القانون رقم (8 لسنة 1997) الصادر بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار .**
- **ولما كانت المادة (8) من ذلك القانون تنص على انه ((لا يجوز تأميم الشركات أو المنشأت أو مصادرتها))**
- **كما تنص المادة (9) من ذات القانون على أنه ((لا يجوز بالطريق الادارى فرض الحراسة على الشركات أو المنشأت أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها))**
- **وأعمالا لما سبق وكانت عملية بيع الاسهم المملوكة (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) فى الشركة (المطعون ضده الخامس) (للمطعون ضدهم الاول والثانى والرابع) , هى في حقيقتها استيلاء على اسهم واموال (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) لكونهما لم يقوما بالبيع أو التنازل أو تفويض أو توكيل الغير في البيع أو التنازل , كما وأن (المطعون ضدهم الاول والثانى والرابع) لم يقوموا بدفع ثمن الاسهم المستولى عليها (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) , ولا يوجد ما يفيد حدوث ذلك السداد للثمن الامر الذى يجعل عمليات بيع الاسهم تلك هى عبارة عن عمليات (استيلاء) على الاسهم المملوكة لهما بالمخالفة لصريح نصوص المواد سالفة الذكر , الامر الذى يؤكد بطلان عمليتى البيع سالفتى الذكر لمخالفتها لأحكام القانون رقم (8 لسنة 1997) .**

ثامنا :- بطلان عمليات بيع الاسهم المملوكة (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) فى الشركة (المطعون ده الخامس) لمخالفتهما لأحكام معاهدة تبادل وتشجيع الاستثمار بين مصر وأمريكا :-

- **لما كانت (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) شركات امريكية الجنسية وتستثمر أموالها بجمهورية مصر العربية , وفقاً لمعاهدة تبادل و تشجيع و حماية الاستثمارات , والبروتوكول التكميلى لها بين حكومتى جمهورية مصر العربية و الولايات المتحدة الامريكية الموقعين بالقاهرة بتاريخ 1982/9/29 ، 1986/3/11 , و التى تم الموافقة عليها من رئيس الجمهورية بالقرار رقم (220 لسنة 1986 الصادر بتاريخ 1986/5/21) , و الموافق عليها من مجلس الشعب المصرى بتاريخ 1986/6/16 , و المصدق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ 1986/6/19 , و المعمول بها اعتبارا من 1992/5/28 , و المنشورة بالجريدة الرسمية وفقا لقرار وزير الخارجية رقم 68 لسنة 1992 بالعدد 34 الصادر بتاريخ 1992/8/20 .**
- **لما كان الثابت من نص المادة (3) من تلك المعاهدة بين جمهورية مصر العربية و الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تبادل تشجيع وحماية الاستثمارات , والتى تنص على أنه :-**

(1- ..... لا يتم نزع ملكية أو تأميم أى استثمار أو جزء منه خاص بمواطن أى طرف بواسطة الطرف الثانى أو أحد أقسامه الإدارية أو السياسية كما سوف لا يتم إخضاعه لأى إجراء مباشر أو غير مباشر، وذلك

إذا كان تأثير مثل هذا الإجراء أو أى سلسلة من الإجراءات يرقى إلى نزع الملكية أو التأميم - كل نزع ملكية وكل تأميم وكل الإجراءات الأخرى المشابهة سوف يطلق عليها نزع الملكية - إلا إذا كان نزع الملكية أو التأميم قد تم على النحو التالى :-

أ - لغرض عام.

ب - نفذ طبقاً للإجراءات القانونية السليمة .

جـ - لا يتضمن صيغة تميزية .

د - كان مصحوباً بتعويض مناسب يؤدى بدون تأخير لا داع له ويمكن الحصول علية بلا قيود.هـ- لا يخل بأى التزام تعاقد خاص .

2- يكون التعويض مساوياً للقيمة السوقية المعادلة للاستثمار المنزوعة ملكيته فى تاريخ نزع الملكية وسوف لا يؤخذ فى حساب ذلك التعويض أى انخفاض فى القيمة السوقية المعادلة يكون ناتجاً إما عن إعلان مسبق لإجراء نزع الملكية أو عن حدوث وقائع أدى إلى نزع الملكية أو ترتب عنها ، ويتضمن التعويض مدفوعاً مقابل تأخر سدادة فى الحدود التى تعتبر مناسبة طبقاً للقانون الدولى.

3- المواطن أو الشركة الخاصة لكل طرف التى نزعت ملكية كل أو بعض استثماراتها فى إقليم الطرف الأخر يكون له الحق فى اللجوء الفورى للسلطات القضائية أو الإدارية المختصة للطرف الأخر , وذلك لتقدير ما أذا كان ثمة نزع ملكية قد حدث وان كان الأمر كذلك ، وما أذا كان نزع الملكية والتعويض الذى تقرر عنه مطابقاً لمبادئ القانون الدولى).

- **ولما كانت الاسهم المملوكة (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) لدى (المطعون ضده الخامس) قد تم الاستيلاء عليها أو نزع ملكيتها لصالح (المطعون ضدهم الاول والثانى والرابع) , على الرغم من أن (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) لم تقوما ببيع الاسهم المملوكة لهما أو التنازل عنها أو تفويض أو توكيل الغير في البيع أو التنازل عنها ، كما انهما لم يقوما بقبض ثمن تلك الاسهم من (المطعون ضدهم الاول والثانى والرابع) مما يجعل عمليات البيع التى تمت ما هى إلا نزع ملكية الاسهم المملوكة (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) لدى (المطعون ضده الخامس) , وهو ما يعد مخالفة صريحة لصوص المعاهدة سالفة الذكر , مما يوجب التعويض (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) عن الاضرار الواقعة عليهما .**

تاسعا:- بطلان عمليات البيع سالفة الذكر لانعدام ركن الرضا فيها :-

- **لما كان ما سلف بيانه تفصيلاً وكانت (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) لم تقوما ببيع الاسهم المملوكة لهما ولم تصدر اية توكيلات او تفويضات أو تنازلات تبيح عملية البيع فيكون ركن الرضا فى عمليات البيع سالفة الذكر قد انعدم لعدم قيامه بالبيع أو الموافقة عليه , الامر الذى يتأكد معه انعدام ركن الرضا فى عمليات بيع الاسهم , ويؤكد انها قد وقعت باطلة.**

عاشرا :- بطلان عمليات البيع سالف الذكر لانعدام ركن المحل فيها :-

- **لما كان محل العقد هو الشئ المتعاقد عليه , وكان محل عمليات البيع التى تطالب (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) ببطلانها هو الاسهم المملوكة لهما في الشركة (المطعون ضده الخامس) .**
- **وحيث أن (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) لم تقوما ببيع الاسهم أو التنازل عنها أو تفويض أو توكيل الغير في اجراء البيع أو التنازل على التفصيل السابق سردة , الأمر الذى ينعدم معه ركن**

المحل لعدم ملكية من قام بأجراء عمليات البيع سالفة الذكر لمحلها (اسهم) (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر)

حادى عشر :- الاضرار التى اصابت (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) والتعويض عنها :-

- **لما كانت (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) قد اصابتهما اضرار من جراء فعل (المطعون ضدهم الاول والثانى والرابع) طبقاً للشرح المقدم وقد تمثلت هذه الاضرار فى :-**

1 - حرمان (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) من ملكيتهما للاسهم عن المدة من 2000 حتى الان ومنعهما من ممارسة كافة حقوقهما على تلك الاسهم (حقوق الملكية) .

2 - حرمان (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) من نصيبهما فى ارباح الشركة (المطعون ضده الخامس) من عام 2000 حتى الان

3 - حرمان (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) من ممارسة سلطاتهما كملاك للاسهم طيلة هذه المدة .

- **و لما كان التقييم المادى (للمطعون ضده الخامس) , والذى تم بمعرفة بواسطة المكتب الاستشارى الهندسى (صبور) والذى كلفه به (المطعون ضده الاول) لكون ذلك المكتب هو القائم بجميع اعمال التقييم الخاصة به , قد انتهى الى نتيجة مفادها أن التقييم المادى (للمطعون ضده الخامس) يقدر بمبلغ (105 مليون جنيه مصرى) , فيكون التعويض المستحق (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) عن الاضرار سالفة الذكر مساويا لذلك المبلغ , و ايضا التعويض عن الاثراء الغير مشروع , مساويا بما يزيد عن ضعفى مبلغ التقييم سالف الذكر ليكون بمبلغ (315 مليون جنيه مصرى) , الامر الذى يحق معه (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) مطالبة (المطعون ضدهم الاول والثانى والرابع) بالتعويض عما لحقهما من خسارة وما فاتهم من كسب من جراء فعلهم , و الذى تقدره (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) بمبلغ (154350000 مليون جنيه) (فقط مائة و اربعة و خمسون مليون و ثلاثمائة و خمسون الف جنيه مصرى) .**

ثانى عشر :- وبصفة مستعجلة :- ايقاف التعامل على الاسهم المملوكة (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) فى الشركة (المطعون ضده الخامس) : -

- **ولما كان هذا الطلب هو إجراء تحفظى ووقتى يجوز طلبه امام القضاء الموضوعى او القضاء المستعجل حيث ان هناك خطر عاجل يرد هذا الطلب حيث نما لعلم (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) ان (المطعون ضده الخامس) تنتوى بيع جميع الاسهم ، وامام هذا الخطر المحدق الذى تنبئ عنه ظروف وملابسات الدعوى , فان (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) تطلبان وبصفة مستعجله بوقف التعامل على اسهم الشركة (المطعون ضده الخامس) وذلك لحين الفصل فى الشق الموضوعى.**
- **وهذا الطلب يؤيده احكام القضاء واراء الفقه التى ذهبت الى ان الخطر العاجل المبرر للاجراء الوقتى أذا كان فرض حراسة او وقف الاعمال الجديدة او اى اجراء تحفظى وقتى هذا الخطر هو شرط عام , وليس شرط خاص , وعليه يجوز طلبه امام القضاء الموضوعى كشق مستعجل وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه " ولما كان المستقر عليه فقها وقضاءاً ان المشرع لم يحد من ماهية الاستعجال المبرر لاختصاص القضاء المستعجل بل نص فى صيغته على اختصاص بالمسائل المستعجلة الى يخشى عليها من فوات الوقت و بمعرفته**

محكمة النقض بأنه الخطر المحدق بالحق والمطلوب رفعه باجراء وقتى لا تعسفيه على اجراءات التقاضى العادية "

(نقض مدنى 1947/1/15 مجموعة 5 صفحة 525)

- وقضت ايضاً بأنه" ويجب ان ينبع الاستعجال من طبيعة الحق المتنازع عليه والاجراء الوقتى المطلوب المحافظ عليه وهو حالة يستظهرها القاضى تختلف باختلاف ظروف كل دعوى ويترك تقدير توافر هذا الحق من عدمه له "

(نقض مدنى جلسة 1962/3/14 سنة 13 صفحة 303)

- وعليه وحيث ان المحكمة الموقرة سوف تستظهر من الاوراق وتخلص الى ان (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) تطلبان وبصفته مستعجلة ايقاف التعامل على اسهم الشركة (المطعون ضده الخامس) , وذلك لتوافر الاستعجال مناط اختصاص المحكمة الموقرة وفقاً للضرر الذى لحق (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر), ولا يمكن تداركه ولا يحد عقباه , ويؤدى الى حرمانها من حقوقها لو استمرت الشركة (المطعون ضده الخامس) واضعة يدها على اسهم (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) دون سند او صفة قانونية .
- ومن ثم يتعين أجابة (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) الى طلبهما المبدى بصفته مستعجلة لحين الفصل فى الشق الموضوعى , وحيث انه عن النفاذ المعجل وبلا كفالة فأنه واجب بقوة القانون لجميع الاحكام الصادرة بصفته مستعجلة أيا كانت المحاكم التى اصدرتها عملاً بنص المادة 288 مرافعات
- والغرض من اختصام (المطعون ضدهم السادس والسابع) ليقدما ما تحت يدهما من مستندات لجميع عمليات نقل ملكيات الاسهم الخاصة (بالمطعون ضده الخامس) اعتباراً من عام 1997 حتى الان .
- والغرض من اختصام (المطعون ضده الثامن) ليقدم سيادته المستندات التى بموجبها تم قيد (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) بالسجل التجارى رقم (27289 سجل تجارى استثمار القاهرة) الخاص (بالمطعون ضده الخامس) .
- كما وان الغرض من اختصام (المطعون ضده التاسع) ليقدم سيادته كافة المستندات و القرارات التى اصدرها و الخاصة (بالمطعون ضده الخامس) .

(وفى الطلب العارض المبدى من الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر)

- وبموجب صحيفة طلب عارض فى الدعوى الاصلية تقدمت (الشركتين الطاعنتين الاولى والثانية) طلباً عارضاً إضافياً بالزام شركة ---- لتداول الاوراق المالية (المطعون ضده السادس) بتقديم أوامر البيع والشراء للاسهم و مستندت نقل ملكية أسهمهما

(وفى الطلب العارض المضاف المبدى من الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر)

- وبموجب صحيفة طلب عارض مضاف للدعوى الاصلية تقدمت (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) طلباً عارضاً إضافياً بالزام البنك الاهلي المصري (المطعون ضده الاول) بتقديم أصل عقد التسوية المؤرخ ---/---/1999 , والذي يتسند اليه (المطعون ضده الاول) في كافة أوجة دفاعه وطلباتة ,

بناء على صورة ضوئية لهذا المستند الذى تم جحده من (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) , بالرغم من عدم مناقشة(الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) لموضوع الصورة الضوئية لهذا المستند , مما ترتب عليه نتائج خطيرة علي مجرد صورة ضوئية لهذا المستند المجحود , الا وهى أستناد السيد الخبير الذى باشر مامؤرية الدعوى على تلك الصورة الضوئية لهذا المستند المجحود من (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر)

(وفى الدعوى الفرعية وصحيفة الادخال المقامة من المطعون ضده الاول)

- **بموجب صحيفة أدخال مقامة من (المطعون ضده الاول) , ومودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ ---/---/2015, ادخل(المطعون ضده الاول)(الطاعن) فى الدعوى المطعون على حكمها بالطعن الماثل , طالبا الحكم له عليه بالاتى :-**
- **بالزام السيد / ---------- (الطاعن) بصفته الشخصية , وبصفته ضامن متضامن لاطراف عقد الاتفاق والتسوية المؤرخ ---/--- /1999 , بسداد مبلغ وقدره (342400000 جم) حتى 1999/5/31 بخلاف ما يستجد وما يستجد من عوائد وعمولات ومصروفات حتى عام السداد.**

(وذلك على سند من الاتى)

- **وحيث أن السيد / --------- (الطاعن) بصفتة الشخصية كان قد سبق وان اتفق مع (المطعون ضده الاول) بموجب عقد الاتفاق والتسوية المؤرخ ---/---/1999 بتعهده (للمطعون ضده الاول) بصفته متضامن (الطرف الخامس من الصفحة الاولى بالعقد) بضمانة لباقي اطرف العقد كما جاء بالبند الرابع من الصفحة السادسة من العقد بأنه (يقر الطرف الخامس اقراراً نهائياً لا رجعة فيه بضمان اطراف العقد من الثاني الى الرابع , وذلك بطريق التضامن والتكافل فيما بينهم في سداد المديونيات المستحقة عليهم للبنك الأهلي المصري - الطرف الاول - والمبينه تفصيلاً بتمهيد هذا العقد والبند الثاني منه وان هذه المديونية محققة الوجود وحالة الاداء وغير متنازع فيها , وان توقيعه على هذا العقد بعد مصادقة منه على صحة أرصدة تلك المديونيات) , وانه قد تعهد في هذا العقد بصفته الممثل القانوني (للمطعون ضده الخامس) بالسعي لدى الشركات المالكة لاسهم الشركة (المطعون ضده الخامس) بالتنازل لصالح البنك (المطعون ضده الاول) عن كامل اسهم تلك الشركة , وتفويضه من قبل مالكي اسهم الشركة المذكورة بتمثيلهم في اتمام هذا التنازل بالاسلوب القانوني الذي يراه البنك مناسباً , ويضمن تفويضهم له فى التنازل عن حصيلة البيع لصالح (المطعون ضده الاول) لسداداً المديونيات المستحقة للبنك قبل الاطراف من الثاني الى الخامس .**
- **كما جاء بالبند الثالث عشر من العقد المذكور بأنه (يصبح دين البنك - الطرف الاول- وعوائده ومصاريفه وملحقاته المبنية بهذا العقد مستحقة دون أية اعفاءات وتخفيضات المنصوص عليها فوراً دون حاجة الى تنبيه او إنذار ويحق (للمطعون ضده الاول) الطرف الاول اتخاذ ما يراه من اجراءات ضد ايا من الطرف الثاني و الثالث والرابع وفاءاً لحقوقه في الاحوال الاتية :-**
ا- إذا لم يلتزم اطراف العقد من الثاني وحتى الخامس بتنفيذ اي من التزام من الالتزامات المبنية على هذا العقد ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,)
- **وحيث انه قد جاء بالفقرة الثالثة بالصفحة الخامسة من هذا العقد بأنه (وحيث تعثر الطرف الثاني و الثالث والرابع في سداد الالتزامات المستحقة عليهم الناشئة عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهم من البنك- الطرف الاول- حيث بلغ اجمالى قيمة الارصدة المدينة المستحقة عليهم مبلغاً وقدرة 342400000 جم (ثلاثمائة واثنان واربعون مليون و اربعمائة الف جنيه) حتى 1999/5/31 بخلاف ما استجد وما يستجد من عوائد**

وعمولات ومصروفات حتى تمام السداد وان توقيعهم على هذا العقد بعد بمثابة مصادقة من كل منهم على صحة المديونية , وتنازلا منهم لا رجعة فيه على أحقيتهم في الطعن عليها لاي سبب من الاسباب حالياً او مستقبلاً)

- وحيث ان السيد / --------- (الطاعن) بصفته رئيس مجلس إدارة كلاّ من (الشركتين الطاعنتين الخامسة عشر والسادسة عشر) قد اقاما الدعوى الماثلة وبذلك يكون المذكور بصفته الشخصيه قد أخل بالتزامه في عقد الاتفاق و التسوية المؤرخ 1999/6/30
- وحيث ان (الطاعن) كان سبق وان قدم هذا العقد في احدى الدعاوى , كما ان المذكور كان قد سبق وان انذر (المطعون ضده الاول) بموجب انذار على يد محضر بضرورة تفعيل بنود عقد الاتفاق المذكور
- وبناء على ما سبق وفي ضوء ان المذكور بصفته الشخصية وبصفته ضامن متضامن لاطراف عقد الاتفاق والتسوية المؤرخ ----/---/1999 , فإنه يكون ملزم بسداد مبلغ وقدره (342400000 جم) حتى 1999/5/31 بخلاف ما dستجد من عوائد وعمولات ومصروفات حتى عام السداد.
-

(وفى الدعوى الفرعية المقامة من الطاعن)

- بموجب صحيفة دعوى فرعية مقامة من (الطاعن) , ومودعة قلم كتاب المحكمة بتاريخ ---/---/2016, طلب فى ختامها (الطاعن) الطلبات الاتية :-

1 - الزام (المطعون ضده الاول) بتقديم أصل ما يسمى عقد الاتفاق والتسوية المؤرخ ---/---/1999 المدعى بوجوده

2 - أغلاق وتصفية الحساب بين (المطعون ضده الاول) والشركات سالفة الذكر بصحيفة الدعوى الفرعية , مع بيان ما أل اليه ناتج أغلاق وتصفية كشوف الحسابات المشار اليها , وذلك عن طريق إحالتها الى الخبراء المتخصصين لتحديد أصل المديونية , وتطورها فى ضوء كشوف الحساب , وكيفية أحتساب الفوائد والعمولات والمصروفات , وأجمالى قيمتها لك لشركة , وحسابها على حدى , وأغلاق وتصفية الحساب نهائياً بين (المطعون ضده الاول) والشركات المشار اليها , مع بيان ما ترتب من ناتج ذلك فى ذمة كل طرف)

3 - الزام (المطعون ضده الاول) المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه , مع حفظ كافة حقوق (الطاعن) الاخرى من اى نوع كانت سواء سابقا او حاليا او مستقبلا

(وذلك على سند من الاتى)

- أن (المطعون ضده الاول) ادخل (الطاعن) فى الدعوى رقم (---- لسنة 6 ق أقتصادى القاهرة) زاعما أن ذمة (الطاعن) مشغولة تجاهه بمبلغ وقدره (342400000جم)(ثلاثمائة وأثنين واربعون مليون وأربعمائة الف جنيه مصرى) , حتى تاريخ 1999/5/31 , بخلاف ما يستجد من عوائد وعمولات ومصرفات حتى تمام السداد , وطالبه بسداد جميع ما سبق , تأسيسا على المزاعم الاتية :-

1 - ان (الطاعن) بصفته الممثل القانونى للشركتين المدعتين (---- , -------) عند اقامتهما للدعوى رقم (-- -- لسنة 6 ق أقتصادى القاهرة)(الدعوى الماثلة) يكون بصفته الشخصية قد أخل بالتزامه فيما سماه (المطعون ضده الاول)عقد الاتفاق والتسوية المؤرخ ----/----/1999

2 - ان (الطاعن) بشخصه قد ارسل أنذار الى (المطعون ضده الاول) يطالبه فيه بضرورة تفعيل العقد المشار اليه

3 - ان (الطاعن) بشخصه , هو ضامن ومتضامن لاطراف العقد المشار اليه

- **وبناء على جميع ماسبق تكون ذمه (الطاعن) مشغوله تجاه (المطعون ضده الاول) بمبلغ وقدره (342400000جم)(ثلاثمائة وأثنين واربعون مليون وأربعمائة الف جنيه مصرى) حتى تاريخ 1999/5/31 , بخلاف ما يستجد من عوائد وعمولات ومصروفات وملحقاتها حتى تمام السداد لكامل المديونية , واغلاق الحساب بينهما**
- **ومن جماع ما تقدم من مزاعم ليس لها سند من الواقع او القانون (فالطاعن) يدفع طلبات (المطعون ضده الاول) فى صحيفة الادخال المشار اليه باسباب الدفاع الاتية :-**

اولا :- (الطاعن) يجحد الصور الضوئية لما يسمى عقد الاتفاق والتسوية المؤرخ --/---/1999 , ويلزم (المطعون ضده الاول) بتقديم اصله :-

- **ولما كان (الطاعن) لم يمثل فى الدعوى الماثله سواء بشخصه او بوكيل الا بجلسة ---/-- /2016 , والتى طالب فيها بالادعاء فرعيا قبل (المطعون ضده الاول) بالطلبات الواردة فى تلك الصحيفة**
- **وقد فوجىء بتقديم (المطعون ضده الاول) حافظة مستندات تطوى صورة ضوئية لعقد اتفاق وتسوية مؤرخ --- /---/1999 , منسوب صدوره لشخص (الطاعن) , والذى يجحده , ويلزم (المطعون ضده الاول) بتقديم اصله**
- **ولما كان الثابت قانونا وفقا لنص المادة رقم المادة (20) من القانون رقم (25 لسنة 1968) الصادر للاثبات في الموادالمدينة والتجارية , والمعدل بالقانون رقم (23 لسنة 1992) , والقانون رقم (18 لسنة 1999) والتى تنص على انه (يجوز للخصم في الحالات الاتية أن يطلب الزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوي يكون تحت يده,,,,,, الخ)**
- **ولما كان من المستقر عليه وفقا لقضاء النقض المدنى من انه (لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها في الإثبات, إلا بقدر ما تهدي إلى الأصل فيرجع إليه إذا كان موجودا ، أما إذا كان الأصل غير موجود , فلا سبيل للاحتجاج بها , إذ هي لا تحمل توقيع ممن صدرت عنه - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على تلك الصور رغم عدم قبولها من الطاعن ،فإنه يكون بذلك قد أقام قضاه على مالا يصح معه الأدلة للتعويل عليه والاقتناع به , الأمر الذي يكون شابه فساد في الاستدلال جره إلى الخطأ في تطبيق القانون)**

(محكمة النقض - الدائرة المدنية - الطعن رقم 9487 لسنة 65 ق- جلسة 2008/1/15)

(وبأنزال ما تقدم نصوص قانونية ومبادى وأحكام أستقر عليها قضاء النقض المدنى على وقائع دعوانا الماثلة)

- **يثبت أن طلب (الطاعن) فى دعواه الفرعية بجحد الصور الضوئية لما يسمى عقد الاتفاق والتسوية المؤرخ --/----/1999 , والزام (المطعون ضده الاول) بتقدم اصله , هو دفع ودفاع له سند من الواقع والقانون جديرا بقبوله**

ثانيا :- مطالبة (المطعون ضده الاول) فى دعواه الفرعية قد جاءت خالية من الاوراق التى تؤيد دعواه , و(الطاعن) يضع الحقائق الاتية :-

(أ) - (الطاعن) بشخصه لم يبرم اى عقود قروض أو تسهيلات ائتمانية مع البنك المعلن , الا ان (المطعون ضده الاول) ادعى عليه بأنه ضامن متضامن لعدد من الشركات , ومادام الامر كذلك وبذات تلك الصفه التى الصقها (المطعون ضده الاول) (بالطاعن) , فأنه بصفته ضامن متضامن لشركة الاهلى للاقطان , تبين لديه من

واقع كشوف الحساب التى بين (المطعون ضده الاول) والشركة المشار اليها , ان ذمة البنك مشغولة تجاه الشركة المذكورة بعدة المعاملات بيانها كالاتى :-

رقم البند	المبلغ بالجنية المصرى	بيانه
الاول	175122050	قيمة مخزون ملك الشركة المذكورة استولى عليه البنك منها عام 1996 , ولم يقم برده او سداد قيمته حتى الان
الثانى	34429711	حصة البنك التى يتحملها فى خسارة شركة المذكورة حيث ان البنك المذكور كان شريكاً معها بنسبة 25%, ولم يسددها البنك للشركة حتى الان
الثالث	51000000	تعويض مستحق للشركة المذكورة على البنك بسبب خسارة القطن على مستوى شركات القطن فى مصر, بسبب قرارات الدولة, والتي اقر بتحملها مسئول البنك المذكور بتحقيقات المدعى الاشتراكي, والذى تعهد بخصمها من مديونيات شركات الاقطان التى تتعامل مع البنك , ولم يوفى بها البنك المذكور حتى الان
الرابع	1250000	باقى حصة البنك المذكور فى رأسمال الشركة المذكورة, والذى سددته الشركة للبنك , ولم يسدده البنك للشركة حتى الان
الخامس	48308643	قيمة نسبة مايتحمله البنك 25%على الرصيد المدين للقروض قبل التخارج, ولم يسدده البنك للشركة حتى الان
السادس	15750000	قيمة مايتحمله البنك فى الديون المعدومة بنسبه 25% بأعتباره شريك بتلك النسبة للشركة المذكورة , ولم يوفى بها البنك المذكور حتى الان
السابع	33650000	قيمة شيكات تحصل عليها البنك من الشركة ,ولم تقيد بالحساب , او تخصم من مديونية البنك لدى الشركة
الثامن	14000000	ما خصمة البنك من الشركة والمسدد بمعرفته للسيد/ ------
التاسع	6000000	تمثل المبالغ التى دفعتها الشركة عن انهاء عقود ايجار المحالج قبل مدتها لشركة الحليج
	379510404	الإجمالي
	81000000	يطرح منه اصل الدين طبقا لما ذكره البنك فى تحقيقات المدعى الاشتراكي
	298510404	صافى المبلغ المستحق على البنك

- <u>وفيما يلى تفسير وتوضيح للمبالغ الموضحه بعالية :-</u>

<u>البندالاول :-</u> مبلغ وقدره (175122050جم)(مائة وخمسه وسبعون مليون ومائه واثنان وعشرون الف وخمسون جنيها) تمثل قيمة المخزون الذى تم نقله الى مخازن (المطعون ضده الاول) كرهن حيازي ضمان التسهيل الذى كان ممنوحا من البنك للشركة المذكورة , حيث ان مخزون الشركة المذكورة سلم لمخازن (المطعون ضده الاول) , وامتنع منذ عام 1996 عن ارسال كشوف الحساب او كشوف تفيد بوجود مخزون الشركةالمذكورة بمخازنه , ويجب عليه كدائن مرتهن الحفاظ على الشيء المرهون حيازيا و العناية به عناية الرجل المعتاد , الا انه قد قام باستلام المخزون الخاص بالشركة ضمانا لدين , وتصرف فيه دون وجه حق ودون الرجوع الى الشركة , ودون ان يقوم بخصم قيمته من المديونية , حال كون هذا المخزون يغطى

المديونية بالكامل , بل ويزيد عليها بنسبة (7 %) , الا انه لم يصفى الحساب ويدفع الزيادة الى الشركة المذكورة حتى الان

<u>البندالثاني : -</u> مبلغ وقدره (34429711 جم)(اربعة وثلاثون مليون واربعمائة وتسعة وعشرون الف وسبعمائة احد عشر جنيها) تمثل قيمة مايحتمله (المطعون ضده الاول) كشريك بنسبة (25%) فى راسمال الشركة فى الخسارة التى تحملتها الشركة , وهى كالتالي :-

مبلغ وقدره (137718834 جم) وهى قيمة خسارة الشركة طبقا لما ورد بميزانيتها فى 1996/12/31 والمعتمدة من السيد مراقب حسابات الشركة, وبحساب نصيب (المطعون ضده الاول) من ذلك المبلغ نجده كالتالي : 137718843 × 25% = (34429711 جم) مستحقة على (المطعون ضده الاول) , ولم يوفى بها حتى الان

<u>البندالثالث :-</u> مبلغ وقدره (51000000 جم)(واحد وخمسون مليون جنية) قيمة التعويض المستحق للشركة لدى (المطعون ضده الاول) نتيجة لان الشركة فى هذه الفترة حققت خسارة , وكانت هذه الخسارة على مستوى شركات القطن جميعا سواء قطاع خاص او قطاع عام على مستوى جمهورية مصر العربية , بسبب قرارات الدولة المرتبطة بتجارة الاقطان فى مصر , وليس بسبب الشركة المذكورة , ونتيجة لما سبق اقر مسئولوا (المطعون ضده الاول) بان يتم خصم (51 مليون جم) من مديونية الشركة المذكورة بأعتبارها من شركات الاقطان التى أصابها الضرر الناتج عن قرارات الدولة المرتبطة بتلك التجارة , وهذا المبلغ يخصم كالتالي :-

(5000000 جم)(خمسون مليون جنية) يخصم من الفوائد المدينة

(1000000 جم)(مليون جنية) تخصم من العمولات على اعلى رصيد

وحيث ان (المطعون ضده الاول) لم يقم بخصم هذه المبالغ من مديونية الشركة المذكورة لديه , فأنه يستحق عليه مبلغ (51 مليون جنيه) , وبالتالى فهو مترتب فى ذمته ولم يوفى بهذا المبلغ حتى الان

<u>البندالرابع:-</u> مبلغ وقدره (12500000 جم)(مليون ومائتان وخمسون الف جنيه) قيمة ماسددته الشركة (للمطعون ضده الاول) فى اول نشاط وهو نصيبة فى رأسمال الشركة ،حيث ان رأسمال الشركة المدفوع كان (20000000جم) , سددت منه الشركة المذكورة مبلغ وقدره (15000000جم)(خمسة عشرمليون جنية) قيمة حصته افى راس المال , ولم يسدد (المطعون ضده الاول) نصيبه من حصته فى رأس مال الشركة المذكورة سوى مبلغ وقدره (3750000جم) (ثلاثة ملايين وسبعمائه وخمسون الف جنية) من نصيبة البالغ (خمسة ملايين جنيه) , ولما كان (المطعون ضده الاول) قد طلب من الشركة ان تسدد باقي حصته فى راس المال وقدرها (1250000جم)(مليون ومائتان وخمسون الف جنيه) , وبالفعل قامت الشركة بسداده , الا انه لم يقم بسداد هذا المبلغ حتى الان للشركة المذكورة , وعليه فهو مترتب فى ذمته ومستحق عليه

<u>البندالخامس:-</u> مبلغ وقدره (48308643جم)(ثمانية واربعون مليون وثلاثمائة وثمانية الف وستمائة وثلاثة واربعون جنية) نسبة مايتحمله (المطعون ضده الاول) على الرصيد المدين للقروض قبل تخارجه كشريك فى الشركة المذكورة , وثابت ذلك من ميزانية الشركة فى 1996/12/31 والتي يظهر فيها ان الرصيد المدين للقروض كان (193234573جم) , ولوحسبنا حصة البنك هنا تكون كالتالي :-

- **193234573×25% =(48308643جم) مستحق على (المطعون ضده الاول) ومترتب فى ذمته**

<u>البندالسادس :-</u> مبلغ وقدره (15750000جم)(خمسة عشر مليون وسبعمائة وخمسون الف) قيمة مايتحمله (المطعون ضده الاول) من الديون المعدومة و حيث ان الشركة المذكورة كان لها مستحقات لدى شركات وعملاء وعند توقف الشركة عن العمل فلم تستطيع تحصيل هذه الديون , والتي بلغت قيمتها (63000000جم)(ثلاثة وستون مليون جنية) ليكون ما يتحمله (المطعون ضده الاول) كشريك فى الشركة

المذكورة كالتالي:(63000000)×25%=(15750000جم)مستحق على (المطعون ضده الاول), ومترتب فى ذمته

<u>البندالسابع:-</u> مبلغ وقدره (33650000جم)(ثلاثة وثلاثون مليون وستمائة وخمسون الف جنية) قيمة الشيكات التى تحصل عليها (المطعون ضده الاول) من الشركة ولم تقيد بالحساب وبيانها كالتالي:-

الشيك رقم 97493 بمبلغ (اثنى عشرمليون جنيه)

الشيك رقم 97494بمبلغ (ثلاثة مليون جنيه)

الشيك رقم 97495 بمبلغ (سبعمائة وخمسون الف جنية)

الشيك رقم 97496 بمبلغ (اربعه مليون جنية)

الشيك رقم 97497 بمبلغ (اربعه مليون وخمسمائة الف جنية)

الشيك رقم 97498 بمبلغ (اربعه مليون وخمسمائة وخمسة وعشرون الف جنية)

الشيك رقم 97499 بمبلغ (اربعه مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون الف جنية)

وقيمتها الاجمالية سالفة الذكر مستحقة على (المطعون ضده الاول)

<u>البندالثامن :-</u> مبلغ وقدره (14000000جم)(اربعه عشر مليون جنية) قام (المطعون ضده الاول) بسداد هذا المبلغ للسيد / ---------- – (المطعون ضده الاول) بخصمه من حساب الشركة الجاري لدية, والشركة المذكورة ليس لها علاقة بمن سدد له هذا المبلغ ولم توافق الشركة المذكورة على ما دفعه له , لذلك فهذا المبلغ مستحق على البنك المعلن اليه

<u>البندالتاسع:-</u> مبلغ وقدره (6000000جم)(سته مليون جنيه) تمثل نصيب (المطعون ضده الاول) نتيجة انهاء عقود ايجار المحالج المستأجرة بمعرفه الشركة المذكورة قبل نهاية مدتها ،حيث كانت الشركة المذكورة تستأجر (16) محلج من شركات حليج الاقطان (قطاع اعمال) على مستوى الجمهورية, وعند التوقف طلبت الشركة المذكورة من الشركات المؤجرة استلام تلك المحالج, وانهاء التعاقد فرفضت ذلك الا بعد سداد قيمة باقي مدة الايجار بالكامل وبلغ قيمة هذا المبلغ (24000000جم (اربعه وعشرون مليون جنيه تقريبا)

ولحساب المستحق على (المطعون ضده الاول) يكون نصيبة كالتالي 24000000×25%=(6000000جم) , لذلك فهذا المبلغ مستحق على البنك المعلن اليه

<u>البندالعاشر: -</u> مبلغ وقدره (4600000 دولار)(اربعه مليون وستمائة الف دولار) تم دفعها من الشركة المذكورة (للمطعون ضده الاول) فى الخارج بالدولار الامريكى عن طريق بنك سيتي بنك

- **وعليه فأنه طبقا لكشوف الحساب بين (المطعون ضده الاول) وشركة الاهلى للاقطان , فأن ذمتة مشغولة من ناتج كشوف الحساب بينهما بمبلغ وقدره(298510404جم)(مائتان وثمانية وتسعون مليون جنية وخمسمائة وعشر الف واربعمائة واربعه جنية)**

بالإضافة لمبلغ وقدره (4600000 دولار)(اربعه مليون وستمائة الف دولار) محولة من بنك سيتي بنك الى (المطعون ضده الاول)

- **ولم يصفى هذا الحساب او يغلق حتى الان بين (المطعون ضده الاول) وشركة ----------**

<u>(ب) -</u> وطبقا لزعم (المطعون ضده الاول) أن (الطاعن) ضامن متضامن للمؤسسة الوطنية ------(-------) , فأنه طبقا لتك الصفة التى الصقها (بالمطعون ضده العاشر) , فأن (المطعون ضده الاول) ذمته مشغولة تجاه تلك الشركة المذكورة بالمبالغ الاتية :-

- **مبلغ وقدره (48000000جم)(ثمانية واربعون مليون جنيه مصرى) وهو الفرق بين القيمة الفعلية المحددة بمعرفة لجنة رسمية مشكلة من هيئة الاستثمار للمؤسسة الوطنية --------- (-------) والتى تحددت بمبلغ**

(65000000جم)(خمس وستون مليون جنيه مصرى) , والقيمة التى حددها (المطعون ضده الاول) للمؤسسة المذكورة عند قيامه بالاستيلاء عليها دون وجه حق مقوما اياها بمبلغ (سبعة عشر مليون جنيه مصرى) بناء على زعمه ان له مديونية ناتجه عن كشوف الحساب التى كانت بينه وبين المؤسسة المذكورة

- مبلغ وقدره (67800000جم)(سبعة وستون مليون وثمانمائة الف جنيه مصرى) مشغولة بها ذمة (المطعون ضده الاول) ناتج عن كشوف الحساب بين الشركة المذكورة والبنك المعلن اليه
- ولم يصفى هذا الحساب او يغلق حتى الان بين (المطعون ضده الاول)و المؤسسة الوطنية ------(----)

(جـ) - (الطاعن) وطبقا للصفة التى الصقها به (المطعون ضده الاول) كضامن متضامن لشركة ----(------) يثبت ان ذمتة مشغولة تجاه الشركة المذكورة بالمبالغ الثابته بكشوف الحساب بينهما والناتجة عن فروق كشوف الحساب بينهما لصالح الشركة سالفة الذكر:-

- ولم يصفى هذا الحساب او يغلق حتى الان بين (المطعون ضده الاول) وشركة ------ (-------)
- ولما كان (المطعون ضده الاول) وعلى وجة يخالف القانون , وبما لا يتفق مع تمتع كل شركة من الشركات سالفة الذكر بشخصية معنوية مستقلة وحسابات ومعاملات مستقلة , فضلا عن تباين الانشطة , وحجم التعاملات , يستتبع بالضرورة إختلاف التسهيلات الائتمانية الممنوحة لكل شركة على حدة , وأختلاف واستقلالية وسرية كل حساب , الا أن (المطعون ضده الاول) وللرغبة الجارفة ودون أتباع أية قواعد أوأصولاً وأعراف مصرفية للحصول على مايزعم أنها مستحقاتة, قام بدمج جميع المديونيات فى سلة واحدة فيما أطلق علية اجمالى الارصدة المدينة المستحقة عليهم , وقدرها دون اتباع القواعد المحاسبية الصحيحة, وأحتساب أصل المديونية والفوائد والعمولات والمصروفات على نحو يخالف العقود الموقعة, وماجرى عليه االعمل قانوناً وعرفاً لدى كافة البنوك, وبالسعر الذى قدرة دون ادنى أعتبار للقواعد الآمرة والمبادىء المقررة والتى يجب ألا تتعارض مع النظام العام كما قررت بذلك محكمة النقض والمادة(1/227) من القانون المدنى فيما يزيد عن نسبة 7% من الفوائد , إذ أن كل أتفاق يزيد على هذه النسبة يكون باطلاً بطلانا مطلقاً, ولا تلحقة الاجازة ,وذلك لتعلقة بالنظام العام, حيث لايجوز الاتفاق على مخالفتة حماية للطرف الضعيف من الاستغلال والمذعن من الاذعان , حيث قدرها دون وجة حق بمبلغ (342400000)(ثلاثمائة واثنين واربعون مليون اواربعمائة الف جنية مصرى) حتى 1999/5/31 , علما بأنه قرر فى كشوف حسابه ان أصل الدين هو مبلغ وقدره (81000000جم)(واحد وثمانون مليون جنيه مصرى)
- وهو الامر الذى يقطع بعدم صحة احتساب هذه المديونية لاسيما وانه سبق وان قام (المطعون ضده الاول) بعمل حصرعن كافة هذه المديونيات بتاريخ 1997/2/26 حيث قدر أصل الدين بمبلغ(81000000جم)(واحد وثمانون مليون جنيه مصرى) حتى 1996/12/18 , والامر الطبيعى أنة أذا تعثر المدين بعد تحديد حجم المديونية منذ هذاالتاريخ تصبح هذه المديونية ديناً عادياً يستوجب السداد, ولايتم احتساب ثمة فوائد تجارية تجاوز 5% خمسة فى المائة بالمخالفة للنظام العام , كما تسقط كافة العمولات والمصروفات أيا كانت , فليس هناك ثمة خدمة مصرفية حقيقية تقابل استحقاق هذه العمولات والمصروفات, إذ أن حركة الحسابات قاصرة فقط على قبول أيداعات السداد فقط دون منح أية تسهيلات أو خدمات لعميل متعثر تستوجب استحقاق عمولات تقابلها, وعلى الرغم من أن هذا الامر متعارف علية مصرفياً و قانونياً الا أن (المطعون ضده الاول) استمر فى احتساب الفوائد والعمولات والمصروفات وانخفض بعضها قليلاً الا أنة أحتفظ بغالبيتها, و بنسة تصل الى (12%) على نحو يخالف كافة القواعد والاصول المصرفية مما يجعل هذه المديونية قد شابها الخطأ و لاتمثل حقيقة الواقع, وبما يجب أن تكون علية هذه المديونية طبقا للاصول المحاسبية والقواعد الصحيحة الواجبة الاتباع , مما جعلها مبالغ فيها وغير صحيحة الى حد مذهل إذ أن كل مابنى عليها هوباطل يستوجب التصحيح

(وبمراجعة ما تقدم يثبت)

- **أن ماقام به (المطون ضده الاول) من الاستيلاء على كافة الاموال المنقولة والعقارات والاسهم والبضائع والخامات والالات والمعدات وكافة الموجودات سواء الشخصية (للطاعن) أو المملوكة لشركات أخرى بزعم أنها سداداً لمديونيات غير صحيحة , معتمدة على كشوف حساب غير موقعة أو معتمدة أو مراجعة ولا مدققة من أطرافها , ودون أية ايضاحات أو مستندات, وما تبع ذلك من أوراق أو أجراءات أو موافقات منسوب صدورها (للطاعن) سواء بشخصه او بصفاته , تكون على غير مقتضى حقيقة الواقع وصحيح أحكام القانون مما أصابه والشركات المذكورة بأضرار فادحة وعصف بكيانها ووجودها وأملاكها, لذلك فهو يحق له إقامة هذه الدعوى للحكم له على (المطعون ضده الاول) بطلباته سالفة الذكر المبداه بصحيفة دعواه الفرعية**

ثالثا :- عدم جواز أجتجاج (المطعون ضده الاول) بالتقادم القصير أو التجارى لمخالفة ذلك لنص المادة(372) من قانون التجارة رقم (17 لسنة 1999) , ودرءا من (الطاعن) لاحتجاج (المطعون ضده الاول) بعدم احتفاضه بكشوف الحساب طبقا لنص المادة (26) من ذات القانون فان (الطاعن) يقدمها لاثبات دعواه:-

- **لما كان الثابت من نص المادة (372) من قانون التجارة المشار اليه من أنه " تسرى القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وعائده و يحسب العائد على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب مالم يتفق على غيرذلك "**

(وبأنزال ما تقدم من نص قانونى على الوقائع بادئة الذكر يثبت)

- **أن كشوف الحساب المقدمة من (الطاعن) كان (المطعون ضده الاول) قد سبق وقدمها فى عدة دعاوى اخرى غير مرتبطه بدعوانا الماثلة , ويقدمها (الطاعن) فى دعواه االفرعية مدعومة بصور رسمية من حوافظ المستندات التى تطوى كشوف الحساب تلك**
- **وكان الثابت ايضا ان (المطعون ضده الاول) كان قد قام بأرسال كشوف الحساب عن السنوات 1994 , 1995 , 1996 ثم توقف تماما عن ارسال اى كشوف للحساب**
- **وكان (المطعون ضده الاول) دائما ما يدعى عدم احتفاظه بكشوف الحساب المؤيده لطلبه باسناد المديونية (للطاعن) , هو بذلك يركن فى اثبات ادعائه قبل (الطاعن) على مجرد أقوال مرسلة , لا على دليل ثابت بمستندات او كشوف حساب تؤيد صحة ما يدعيه , ويكون ادعائه بانشغال ذمة (الطاعن) بالمديونية المشار اليها بصحيفة الادخال ودعواه الفرعيه قبله قائم على غير سند من كشوف الحساب التى تؤيده , ولما كان الاصل براءة ذمة الانسان , وان من يدعى خلاف ذلك عليه الاثبات, فأن (المطعون ضده الاول) بناء على ما تقدم عند امتناعه عن تقديم كشوف الحساب يكون قد عجز عن اثبات دعواه تلك, ويضحى والامر كذلك ان الثابت صحة ما أثبته (الطاعن) طبقا لكشوف الحساب المقدمة منه, ولما كان الثابت أن الحساب بين الشركات سالفة الذكر و(المطعون ضده الاول) مازال مفتوحاً حتى الان ولم يغلق , فأن طلب (الطاعن) فى اثبات ما أل اليه ناتج كشوف الحساب بين (المطعون ضده الاول) والشركات المشار اليها له سند من صحيح الواقع والقانون مما يتعين قبوله**

(وفى الدعوى الفرعية المقامة من المطعون ضده الخامس)

- وبموجب صحيفة دعوى فرعية مبداه من (المطعون ضده الخامس) في الدعوى الاصلية مودعة قلم كتاب محكمة اول درجة بتاريخ ----/----/2015 , أدخل (المطعون ضده الخامس) (المطعون ضدهم من العاشر الى الرابع عشر) بطلب الحكم له بالطلبات الاتية :-

اولا : - قبول الدعوى الفرعية شكلا لرفعها وفق صحيح القانون

ثانيا : - وفي الموضوع بالطلبات الاتية :-

1 - احقية الشركة (المطعون ضده الخامس) في كامل القطع الارض ارقام (16 , 17 , 23 , 24 , 25 , 26 , 38 , 39 , 40 , 41 , 42 , 45 , 47 , 48) بالمنطقة ---------- محافظة ---------- , ومساحتها (44.697.64 م2) والتي آلت اليها ملكيتها عن طريق رسو المزاد العلني المؤرخ 15-2010/5/6 , وجلسة فض المظاريف بتاريخ 2010/6/20 , وعقد البيع المؤورخ 2010/7/27 .

2 - إلزام الشركة (----------) (المطعون ضده الرابع عشر) بتسليم قطع الارض ارقام (16 , 17أ , 17ب ’, 17ج , 23 , 24 , 25 , 26أ , 27) ومنع تعرضه (للمطعون ضده الخامس) .

3 - إلزام الشركة (المطعون ضده الرابع عشر) بأداء مبلغ (45 الف جنيه) شهريا من تاريخ 2010/7/27 وحتى تاريخ 2014/12/31 , بإجمالي مبلغ (2385000 جنيه) قيمة الريع المستحق عن وضع يده الغاصبه علي عين التداعي بلا سند , وما يستجد من ريع حتى تمام تسليم العين محل التداعي .

4 - إلزام الشركة (المطعون ضده الرابع عشر) بأداء الفوائد القانونية بواقع (4%) من تاريخ 2010/7/27 و حتى تمام تسليم العين محل التداعي .

(وذلك على سند من الاتى)

- احقية (المطعون ضده الخامس) فى كامل القطعة المتضمنة القطع ارقام (16 ، 17 ، 23 ، 24 ، 25، 26 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48) ---------- محافظة ---------- ومساحتها (44.697.64متر مربع) , والتى الت اليه ملكيتها عن طريق رسو المزاد العلنى المؤرخ 15-16 /2010/5 وجلسة فض المظاريف بتاريخ 2010/6/20 وعقد البيع المؤرخ 2010/7/27
- وانه ومنذ تاريخ تخصيص كامل قطعة الارض سالفة الذكر وحتى تاريخ بيع (المطعون ضده الاول) بإعتباره خلفا خاص (للمطعون ضده الخامس) والحاصل في 2010/7/27 , ولم يكن (للشركتين الطاعنتين الخامسة عشر والسادسة عشر) اي وجود علي تلك القطع
- ان بناء علي طلب الممثل القانوني (للمطعون ضده الخامس) السيد / ---------- , تغير قرار التخصيص ليصبح باسم (المطعون ضده الخامس) بموجب الموافقة الصادرة من منطقة ------- بتاريخ 1996/12/29 , وبتاريخ 2000/4/12 تم التحفظ علي ممتلكات الدكتور / --------- (الطاعن) , ومن ضمنها الشركة (المطعون ضده الخامس) بموجب القرار رقم ---- لسنة 2000 الصادر من المدعى العام الاشتراكي (المطعون ضده الثانى عشر) , وبتاريخ ---/2000/5 اصدر السيد / ---------- (الطاعن) توكيلا رسميا لصالح (المطعون ضده الاول) بناء علي التسوية التي تمت بينهما , والتي اصبح بموجبها الاخير خلفا خاصا (للمطعون ضده الخامس) بكامل ممتلكاتها وكامل القطع بمساحة (44.697.64م2) , وبتاريخ ----/2000/6 استلم (المطعون ضده الاول) جميع ممتلكات (المطعون ضده الخامس) ومنها كامل قطعة الارض المخصصة له سلفا , واخيرا وبتاريخ 2010/7/27 تم بيع كامل اسهم (المطعون ضده الخامس) من خلال (المطعون ضده الاول) بإعتباره خلفا خاص للشركة (للمطعون ضده الخامس) ومفوضا من قبل وزارة الاستثمار الي ------- " --- "(المطعون ضده الرابع)

- وان الثابت من مستندات الدعوى ان (المطعون ضده الخامس) قامت بشراء الارض محل النزاع بموجب عقد بيع مؤرخ في 2010/7/27 والمحرر من (المطعون ضده الاول) في الدعوى الفرعية استنادا الي رسو المزاد الذى اقامه الاخير علي الشركة (المطعون ضده الخامس) , وقد تحصن بموجب القانون فلا يجوز الطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن , واستنادا الي مؤدى مواد القانون والخاصة باثار العقد والتزامات البائع والمشترى فإننا نجد ان الشركة (المطعون ضده الخامس) قد قامت باداء جميع ماعليها من التزامات تعاقديه قبل (المطعون ضده الاول) في الدعوى الفرعية , ولكنه لم يقم بأداء ما عليه من التزامات تعاقدية قبل الشركة (المطعون ضده الخامس) وآية ذلك ان حتى تاريخ الدعوى ومازالت القطع ارقام (16 , 17أ , 17ب ', 17ج , 23 , 24 , 25 , 26أ , 27) من ضمن القطع محل الدعويين الاصلية والفرعية تحت يد الشركة (المطعون ضده الخامس عشر) , مما يثبت معه والامر كذلك ووفقا لمفاد نصوص القانون المدنى استحقاق الشركة (المطعون ضده الخامس) كامل القطعه البلغ مساحتها 44.697.64م2 .
- وحيث انه وعما جاء بتقرير السيد الخبير المنتدب بالدعوى رقم (--- لسنة 7ق) اقتصادية طنطا من قيام الشركة المدعى عليها خامسا في الدعوى الاصلية (المطعون ضده الخامس) بإتخاذها حيله للحصول علي الارض دون وجه حق , فأنه ردا علي ذلك ان الشركة (المطعون ضده الخامس) في تلك الفترة من الزمن التي تم تغيير الاسم فيها كانت تحت يد وتصرف الدكتور / ---------- (الطاعن) مما يجعل معه والامر كذلك ان التحايل قد جاء من قبله , وذلك الفعل منسوب له في نقل ملكية الشركة المدعى عليها الخامسة (المطعون ضده الخامس) في الدعوى الاصلية الي (المطعون ضده الاول) وبالتبعية في انتقال ملكيتها الي مجلس إدارتها الجديد والذى قام بشراءاها بموجب مزايده علنيه ووفق اجراءات قانونية سليمة وتحصنت ضد الطعن عليها , واية ذلك السجل التجاري المقدم منا بجلسة 2015/1/18 ولما ستقدمه الشركة (المطعون ضده الخامس) من مستندات تثبت احقيتها في كامل قطعة الارض محل التداعي .

(وبموجب حكم تمهيدى بأحالة الدعوى الى الخبراء)

- أصدرت محكمة أول درجة حكم تمهيدى بأحالة ماموٴرية الدعوى المطعون على حكمها لخبير مصرفى , ثابت من ذلك الحكم التمهيدى أن هيئة المحكمة الموقرة قد الزمت سيادة الخبير المنتدب ببحث المأموريات الاتية :-

1 - كيف تم نقل ملكية الاسهم المملوكة (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) فى الشركة (المطعون ضده الخامس)(للمطعون ضدهم الاول والثانى والرابع) ؟
2 - هل اجراءات نقل الملكية تمت صحيحة قانونا من عدمه فى ضوء مطاعن (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) من واقع صحيفة الدعوى ومذكرات الدفاع ؟
3 - اذا ما وقعت اجراءات نقل الملكية باطلة , هل هناك اضرار اصابت (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) ؟وماهى هى قيمتها ؟
4 - الانتقال الى مقر (المطعون ضده السادس) للاطلاع على اوامر البيع , وبيان مستندات نقل الملكية , وتحديد المالك الحالى للاسهم ؟
5 - ما صلة السيد / ---------- (بالشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) ؟
6 - ما مدى سريان عقد الاتفاق المؤرخ ---/----/1999 فى حق (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) ؟
7 - الانتقال لاى جهة حكومية او غير حكومية لزوم بحث مأمورية الدعوى الماثلة

(وأنتهى الخبير المنتدب الى نتيجة ملخصها)

- أنه تم نقل ملكية أسهم شركة ---------- (المطعون ضده الثالث) المملوكة للشركة (المطعون ضده الخامس) بواسطة (شركة ----- لتداول الاوراق المالية)(المطعون ضده السادس) باجراءات سليمه وفقاً للتوكيل الرسمى الصادر لصالح (البنك الاهلى المصرى)(المطعون ضده الاول) بنقل ملكية الأسهم لصالحه , ويؤكد ذلك إصدار البورصه (المطعون ضده السابع) لإخطارات نقل الملكية , و التى لا تصدر إلا بعد مراجعة جميع المستندات , والتأكد من صحتها بمعرفة (المطعون ضده السابع) , و يكون دفع (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) وهو دفع قانوني ببطلان نقل ملكية متروك لهيئة المحكمة
- ان عقد الاتفاق والتسوية المؤرخ ---/---/1999 لم يرد فيه ثمة اشارة الى (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) - ومدى حجيته بالنسبة لهما متروك لهيئة المحكمة الموقرة - الا انه هو سند (المطعون ضده الاول) فى نقل ملكية اسهم الشركة (المطعون ضده الخامس) ,وما تملكه من اسهم الشركة (المطعون ضده الثالث) طبقا لصحيفة الشركات المشار اليها عاليه
- وطعنتا (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) على النتيجة التى انتهى اليها هذا التقرير الصادر من الخبير المصرفى المنتدب لبحث ماموٴرية الحكم التمهيدى سالف الذكر بموجب مذكرة طعن مقدمة منهما بجلسة 2015/11/26 , بناء على اوجه ملخصها :-

1 - اختلاط الامر على الخبير المنتدب لبحث ماموٴرية الدعوى فخلط بين الدعوى الماثلة التى موضوعها بحث كيفية نقل ملكية الاسهم المملوكة (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) فى الشركة (المطعون ضده الخامس) , و بين دعوى أخرى هى رقم (----- لسنة 6ق أستئناف اقتصادى القاهرة) , والتى وإن كانت مقامه من ذات (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) إلا أنها كانت مقامه ضد (المطعون ضده الثالث) وتتعلق بملكية أسهمهما فيه , وليس فى الشركة (المطعون ضده الخامس) لكون موضوع الدعوى المطعون على حكمها هو الأسهم التى تمتلكها (الشركتين الطاعنتين الاولى والثانية) فى الشركة (المطعون ضده الخامس) و ليس الشركة (المطعون ضده الثالث)

2 - ان انتقال السيد الخبير المنتدب فى الدعوى الى مقر (المطعون ضده السادس) كان لبحث كيف تم نقل ملكية الاسهم المملوكة (للشركتين الطاعنتين الاولى والثانية) فى الشركة (المطعون ضده الخامس)(للمطعون ضدهم الاول والثانى والرابع) , الا ان الثابت من محاضر اعمال الخبير المنتدب انه خرج تماما عن مأمورية الدعوى وبحث كيف انتقلت ملكية الاسهم الخاصة (بالمطعون ضده الثالث) فى الشركة (المطعون ضده الخامس)

- وانتهت (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) الى اعادة مأمورية الدعوى مرة اخرى الى الخبير لاعادة بحثها طبقا لما جاء بالحكم التمهيدى الصادر بشأنها

(وبموجب حكم تمهيدى بالاستجواب)

- وبجلسة 2016/7/25 أصدرت محكمة أول درجة حكما تمهيديا باستجواب الخصوم فيما جاء بتقرير الخبير المودع ملف الدعوى بالبند الرابع منه , أنه قد تم تنفيذ عقد الاتفاق والتسوية المؤرخ ---/---/1999 , والذى يمثل السبب القانونى للدعوى الفرعية المقامة من (المطعون ضده الاول) , مما ترى معه محكمة أول درجة وجوب استجواب الخصوم بشان أتمام عقد التسوية طبقا لتقرير الخبير على النحو السابق بيانه
- وبموجب مذكرة مقدمة من (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) بجلسة الاثنين الموافق 2016/9/26 للرد على حكم الاستجواب فى الدعوى المطعون على حكمها , قررت (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) بتعذر تنفيذ حكم الاستجواب للاسباب الاتية :-

1 - تمسك (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) بجحد كافة الصور الضوئية لكافة المستندات المقدمة من الخصوم , لاسيما عقد الاتفاق والتسوية المؤرخ ---/---/1999 سواء بالدعوى الاصلية , أو ما لحقها من طلب اضافى شفويا كان ام كتابيا صمما عليه , ووطلبا الزام البنك الاهلى المصرى (المطعون ضده الاول) بتقديم أصله

2 - يتعذر تنفيذ حكم الاستجواب لان المستند موضوع حكم الاستجواب صورة ضوئية مجحودة من (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) , وليس لها حجية فى الاثبات لعدم تقديم البنك الاهلى المصرى (المطعون ضده الاول) الاصل لهذا المستند , ويكون بناء على ما سبق موضوع حكم الاستجواب لمستند غير ذى حجية فى الاثبات لم يتم طرحه على محكمة أول درجة مما يتعذر معه تنفيذ حكم الاستجواب

(وحيث أنتهى الحكم الطعين الى ما أنتهى اليه من منطوق , فلم يلق هذا القضاء قبولا لدي الشركتين الطاعنتين الاولى والثانية)

- لكونه معيبا ومخالفا للقانون والثابت بالاوراق , ومشوبا بالقصور في التسبيب , والفساد في الاستدلال ,علي نحو لا تجد معه (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) مناصا سوي الطعن عليه بطريق النقض مستندتين في ذلك إلي الأسباب الآتية :-

(أسبـــاب الطعـــــن)

السبب الأول :- خطأ الحكم الطعين فى تطبيق القانون وتأويله على الاوجه الاتية :-

(الوجه الاول)

- الثابت من الحكم الطعين انه قد انتهى الى عدم جواز الفصل فى الدعوى الاصلية لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم (---- لسنة 6 ق أقتصادى القاهرة) لاتحادها فى السبب والموضوع والخصوم مع الدعوى المطعون على حكمها
- ولما كان الثابت من الاوراق ان الدعوى رقم (----- لسنة 6 ق أقتصادى القاهرة) مقامة من (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) ضد (المطعون ضده الثالث) وموضوعها بطلان القرارات الصادرة بالجمعيات العادية (للمطعون ضده الثالث) بتاريخ 2008/6/1 حتى اخر عام 2008 وما تلاها , واعتبارهم كأن لم تكن مع ما يترتب على ذلك من اثار فضلا عن التعويض والفوائد ومحو تعديل المادة (7) من لائحة النظام الاساسى (للمطعون ضده الثالث) مع ندب خبير لتحديد قيمة الاضرار التى لحقت (بالشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) , ولم يكن من بين الخصوم فى الدعوى سالفة الذكر الشركة (المطعون ضده الخامس)
- وكان الثابت الطلبات بصحيفة دعوى اول درجة والطلبات المضافة فيها والطلبات فى الدعوتين الفرعيتين المبداه فيها من (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) انه لم تكن هناك اى طلبات موجه الى (المطعون ضده الثالث) , بل ان وجود الاخير كان عن خطأ مادى بصحيفة الدعوى الاصلية أمام محكمة أول درجة
- ولما كان من المقرر فى قضاء النقض المدنى من ان (من المقرر أن الحكم السابق لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة الدعوى اللاحقة إلا إذا إتحد الموضوع و السبب فى كل من الدعويين فضلاً عن وحده الخصوم ، لما

كان ذلك , و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن القضية السابق الفصل فيها من لجنه الفصل فى المنازعات الزراعية تختلف فى موضوعها و سببها عن موضوع و سبب الدعوى الحالية ، فإن التمسك بحجية الحكم السابق يضحى بلا سند قانونى صحيح فلا يعد دفاعاً جوهرياً قد يتغير به الرأى فى الدعوى طالما أنه ليست له هذه الحجية ، لما كان ذلك ، فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعيبه بالقصور)

(الطعن رقم 1125 لسنة 48 مكتب فنى 30 صفحة رقم 263 بتاريخ 02-05-1979)

- ولما كان من المقرر فى ذات القضاء من ان (يشترط فى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها عملاً بالمادة 101 من قانون الإثبات أن يكون الحكم السابق الذى فصل فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم قد حاز قوة الأمر المقضى و ذلك بعدم قابليته فيه بإحدى طرق الطعن العادية)

(الطعن رقم 1250 لسنة 47 مكتب فنى 36 صفحة رقم 615 بتاريخ 18-04-1985)

- ولما كان من المقرر فى ذات القضاء من ان (إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لأن أحداً من المدعين لم يكن ممثلاً فى الأحكام السابقة ، كما أن الموضوع مختلف فضلاً عن أن المادة 60 من قانون الوقف رقم 48 لسنة 1946 تنص على أن الأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون فى غير الولاية على الوقف إنما تكون نافذة بالنسبة لطرفيها ، فإن ما عوّل عليه الحكم من ذلك لا ينطوى على خطأ فى القانون)

(الطعن رقم 0033 لسنة 29 مكتب فنى 17 صفحة رقم 977 بتاريخ 14-05-1966)

- وبانزال ما تقدم من مبادىء استقر عليها قضاء النقض المدنى على وقائع النزاع فى الحكم الطعين يثبت أن (المطعون ضده الخامس) لم يختصم فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم (----- لسنة 6 ق أقتصادى القاهرة) وبالتالى تنتفى وحدة الخصوم بين الدعوى المطعون على حكمها والدعوى سالفة الذكر , وكذلك تنتفى وحدة الموضوع فى الدعوتين , فموضوع الدعوى المطعون على حكمها منصب على ملكية الاسهم فى الشركة (المطعون ضده الخامس) اما موضوع الدعوى رقم (---- لسنة 6 ق أقتصادى القاهرة) منصب على ملكية الاسهم فى الشركة (المطعون ضده الثالث) , وتنتفى وحدة السبب او الغاية فى الدعوى المطعون على حكمها وهى (اعادة ملكية الاسهم للشركتين الطاعنتين الاولى والثانية فى شركة ------- – المطعون ضده الخامس) مع السبب او الغاية فى الدعوى رقم (----- لسنة 6 ق أقتصادى القاهرة) وهى (اعادة ملكية الاسهم للشركتين الطاعنتين الاولى والثانية فى شركة ---------- – المطعون ضده الثالث) , كما وان الحكم الصادر فى الدعوى سالفة الذكر مطعون عليه بطريق النقض بالطعن رقم (----- لسنة 84 ق) , فأذا كان الحكم الطعين قد خالف هذا النظر و الثابت بالأوراق والمستندات المرفقة , وهو الأمر الذي يصيب هذا القضاء بمخالفة القانون علي نحو يجعله جدير بالإلغاء والنقض

(الوجه الثانى)

- الحكم الطعين انتهى فى قضائه الى ان (السيد / ----------)(الطاعن) هو الممثل القانونى (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) و(المطعون ضده الخامس) وبنى من ذلك قضائه بعدم جواز نظر الدعوى الاصلية لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم (----- لسنة 6 ق أقتصادى القاهرة)

- **وعلى فرض صحة ذلك جدلا - والفرض غير الحقيقة ولا نسلم به ابدا – يثبت أن الحكم المطعون فيه قد خالف تطبيق صريح نص المادة (506) من القانون المدنى , وايضا صريح نصوص القانون رقم(159 لسنة 1981) المعدل بالقانون رقم (212 لسنة 1994) و (3 لسنة 1998) و (94 لسنة 2005) و (68 لسنة 2009) الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة , والتى تقرر بان الشخصية المعنوية للشركة منفصلة عن شخص مؤسيسيها ومديريها , وان لكل شركة مجلس أدارة خاص بها فقط , وجمعية عمومية للمساهمين فيها خاصة بها فقط - تقر او تلغى او تعدل قرارات مجلس الادارة - خصوصا اذا ما تعلق الامر برأس مال الشركة او اصل من أصولها سواء بالبيع او الشراء , ولما كان الحكم المطعون فيه قد أستند بالمخالفة الى كل القوانين المشار اليها , الى مبدأ غير قانونى تماما , الا وهو طالما ان رئيس مجلس الادارة للشركات الثلاثة (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر والمطعون ضده الخامس) هو شخص واحد (الطاعن), فأن التصرفات التى تبرمها اى شركة من الشركات الثلاثة تنصرف اثارها وتلتزم بها باقى الشركات الاخرى , لوحدة رئيس مجلس الادارة فى الشركات الثلاث - وهى قاعدة غير قانونية على الاطلاق - فخلط الحكم المطعون فيه بين الشخصية المعنوية للشركات الثلاث بأن جعلها شخصية معنوية واحدة , كما خلط بين الشخصية المعنوية للشركات الثلاث والشخصية الطبيعية لشخص رئيس مجالس ادراتها فيهم , وبنى قضائه بعدم جواز نظر الدعوى الاصلية لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم (--- لسنة 6 ق أقتصادى القاهرة) بمخالفة صراخة لصريح نص القوانين المشار اليها , مما يوصم الحكم المطعون فيه والامر كذلك بالبطلان لمخالفته صريح نص القانون مما يتعين نقضه والغائه**

(الوجه الثالث)

- **ولما كان الحكم الطعين قد قضى ضمنا برفض الطلب المضاف والدعوى الفرعية المبداه من (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) فى الدعوى الاصلية بالزام (المطعون ضده السادس) بتقديم أوامر البيع والشراء للاسهم و مستندت نقل ملكية لاسهمهما , وبالزام (المطعون ضده الاول) بتقديم اصل عقد الاتفاق والتسوية المؤرخ ---/---/1999عند تعرضه للفصل فى الدعوى الفرعية المقامة من (الطاعن) , بأن رفض الدعوى الفرعية المبداه من (المطعون ضده العاشر) على سند من ان المذكور بشخصه اقام الدعوى رقم (------- لسنة 2000 تجارى كلى شمال القاهرة) ضد (المطعون ضده الاول) بطلب تنفيذ عقد الاتفاق والتسوية المؤرخ ----/----/1999 مع براءة ذمته من الالتزام فيه , كدليل على وجود اصل هذا المستند وسند لقضائه ضمنا برفض الطلب المضاف والدعوى الفرعية المبداه من (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) فى دعواهما الاصلية , فنحيل بشانه الى ماورد منا فى (الوجه الثانى) من هذا السبب من اسباب الطعن الماثل , حيث خلط الحكم الطعين بين الشخصية الطبيعة لشخص (الطاعن) والشخصية المعنوية (للشركتين الطاعنتين الاولى والثانية) بالمخالفة لصريح نص القانون كما قدمنا سلفا , وبالمخالفة لقاعدة قانونية اصولية فى الاحكام الا وهى اثر نسبية حجية الاحكام بين اطراف الخصومة فيها وبين الغير الذين لم يختصموا فيها (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) , مما يجعل القضاء الضمنى برفض الطلب المضاف والدعوى الفرعية المبداه من (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) فى الدعوى الاصلية يخالف جمع ما سبق , مما يتعين بطلانه والقضاء بالغاء الحكم الطعين ونقضه**

(الوجه الرابع)

- **أن ما قام به (المطعون ضدهم الاول والثانى والرابع والخامس) بالاستيلاء على اسهم (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) التى تملكهما فى الشركة (المطعون ضده الخامس) بقصد حرمانهما**

من ملكية اسهمهما وبالتالى حرمانهما من الارباح الناتجه عنهما , مستخدمين فى ذلك تعديل المادة (7) من لائحة النظام الاساسى (للمطعون ضده الخامس) وبالمخالفة للقانون رقم (159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وتعديلاته) , يعد من قبيل شرط (الاسد) الذى يترتب عليه حرمان الشريك من حقه فى الارباح من الشركة التى يساهم فيها , والذى يترتب عليه بطلان عقد التعديل الذى تم عليه تعديل المادة (7) من لائحة النظام الاساسى (للمطعون ضده الخامس) بل قد يترتب عليه بطلان عقد تأسيس الشركة (المطعون ضده الخامس) ذاتها , ولا يتقادم هذا الحق فى البطلان (للشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) الا بمرور (15) عاما من تاريخ حدوثه بأعتباره حقا متعلقا بعقد الشركة ذاتها وليس متعلق ببطلان قرارات الجمعيات العمومية لها , فالارباح هى حق اساسى للشريك لايجوز حرمانه منها لانها مناط عقد الشركة وهى الغاية من تكوينها , فاذا انعدم حق الشريك فى الحصول على الارباح فيها لم نكن بصدد عقد شركة , وعليه فأن خالف الحكم الطعين ذلك فأنه يكون معيبا بعيب مخالفته للقانون مما يتعين نقضه

السبب الثانى :- الحكم الطعين عابه الفساد فى الاستدلال :-

(الوجه الاول)

- لما كان الثابت أن الحكم الطعين قد استدل على ما أنتهى اليه من قضاء صريح بعدم جواز نظر الدعوى الاصلية لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم (--- لسنة 6 ق أقتصادى القاهرة) , فاستدل الحكم الطعين وجود وحدة فى السبب والخصوم والموضوع بين ذلك الحكم والدعوى المعروضه عليه دون ان يحصل فهم واقعها المغاير لذلك الحكم سببا وموضوعا وخصوما تؤكد انتفاء تلك الوحدة , فانه يكون فسادا فى استدلاله ويتعين نقضه
- لما كان الثابت ايضا أن الحكم الطعين قد استدل على ما أنتهى اليه من قضاء صريح بعدم جواز نظر الدعوى الاصلية , على ما انتهى اليه تقرير الخبير المصرفى من نتيجه انصبت على بحث ملكية اسهم (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) فى شركة اخرى هى الشركة (المطعون ضده الثالث) دون بحث ملكية اسهمهما فى الشركة (المطعون ضده الخامس) طبقا لما جاء بمأمورية الحكم التمهيدى الخاص بذلك , فأن استدلاله لبناء قضائه المطعون عليه يكون مخالفا منطقيا للطلبات الثابتة بصحيفة الدعوى الاصلية ومخالفا لمأموية الحكم التمهيدى بالاحالة للخبير المصرفى الذى انتدابه لمأمورية الدعوى لبحث عناصر الدعوى التى حددها له تحديدا صريحا نافيا للبس او عدم الفهم , مما يكون معه هذا الاستدلال فسادا لايصلح لاقامة هذا القضاء مما يتعين نقضه
- وحيث استقرت أحكام النقض المدنى علي أن (استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القانونية , وباطراح ما لا تري الأخذ به , محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها , فإذا بان من الحكم أن المحكمة لم تطلع علي تلك القرائن أو لم تبحثها فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله)

(الطعن رقم 417 لسنة 43 ق جلسة 1977/3/9)

- واستقرت أحكام النقض المدنى ايضا علي أن (إذا بنت محكمة الموضوع حكمها علي فهم حصلته مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى فقد عار الحكم بطلان جوهري ووجب نقضه)

(الطعن رقم 240 لسنة 15 ق جلسة 1945/12/20)

- **وبانزال ما سبق من مبادىء استقر عليها قضاء النقض المدنى يثبت ان الحكم الطعين قد استند في قضائه لأدلة غير مقبولة , والتى تعد من العيوب التي تُعيب الحكم الصادر من القاضي , مما يعيب هذا القضاء بعيب الفساد فى الاستدلال الذى يوجب نقضه**

(الوجه الثانى)

- **لما كان الثابت ايضا أن الحكم الطعين قد استدل على ما أنتهى اليه من قضاء ضمنى برفض الطلبات فى الدعوى الفرعية المبداه من (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) فى دعواها الاصلية بالزام (المطعون ضده الاول) بتقديم اصل عقد الاتفاق والتسوية المؤرخ ---/----/1999, باستدلاله على وجود اصله بناء على ما جاء فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم (----- لسنة 2000 تجارى كلى شمال) من دفاع شخص (الطاعن) فى تلك الدعوى , على الرغم من عدم اختصام (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) فى تلك الدعوى , يجعل قضائه فى ذلك الشأن معيبا بالتعسف فى الاستنتاج الذى يجر الى الفساد فى الاستدلال , ويجعل الحكم الطعين مشوبا به مما يتعين نقضه**
- **لما كان الثابت ايضا أن الحكم الطعين قد استدل على ما أنتهى اليه من قضاء ضمنى برفض الطلبات المضافة المبداه من (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) فى دعواها الاصلية بالزام (المطعون ضده السادس) بتقديم أوامر البيع والشراء و مستندت نقل الملكية لاسهمهما دون الاشارة الى دفاع (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) والرد عليه مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بالقصور يستوجب نقضه**
- **وحيث استقرت أحكام النقض المدنى علي أن (متى كان الحكم المطعون فيه قد قضي علي الطاعن دون الإشارة إلي دفاعه والرد عليه مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى , فإن الحكم يكون معيبا بالقصور يستوجب نقضه)**

(طعن رقم 57 جلسة 1968/10/15 س 19 ص 1258)

- **وبانزال ما سبق من مبادىء استقر عليها قضاء النقض المدنى يثبت ان الحكم الطعين قد استند في قضائه للتعسف فى الاستنتاج , وعدم الرد على طلب دفاع جوهرى مبدى من (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) ان حققته محكمة أول درجة لكان تغير وجه الرأى فيها , وهو الامر الذى يعد من العيوب التي تُعيب الحكم الصادر من القاضي , مما يعيب هذا القضاء بعيب الفساد فى الاستدلال الذى يوجب نقضه**

(الوجه الثالث)

- **الحكم الصادر بإحالة الدعوى بمحكمة اول درجة للاستجواب هو حكم باطل ومخالف للقانون وبالتبعية فإن الدليل الذي قد يستمد من تنفيذ هذا الحكم يكون دليلا باطلا غير صالحا للاستدلال به في إثبات أو نفي أي واقعة كانت متعلقة بالحكم الطعين , لكون المستند محل حكم الاستجواب بعد جحد صورته الضوئية وامتناع (المطعون ضده الاول) عن تقديم اصله , اصبح غير ذى حجية فى الاثبات , مما يعيب الحكم الطعين بعيب الفساد فى الاستدلال المنبى على هذا الحكم بالاستجواب , ويتعين نقضه**

السبب الثالث :- الحكم الطعين عابه القصور فى التسبيب :-

- **ولما كان قضاء القض المدنى قد استقر على ان (المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نقضى الحكم للقصور فى التسبيب - أيا كان وجه هذا القصور- لا يعدوا أن يكون تعييبا للحكم المنقوض لإخلاله بقاعدة عامة فرضتها المادة 176 من قانون المرافعات التى أوجبت أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة بما لا يتصور معه أن يكون الحكم الناقض قد حسم مسألة قانونية حتى لو تطرق لبيان أوجه القصور فى الحكم المنقوض)**

(النقض المدني - الفقرة رقم 1 من الطعن رقم 308 لسنــة 59 ق - تاريخ الجلسة 31 / 03 / 1994 مكتب فني 45 رقم الصفحة 612)

- **وبانزال ما سبق على وقائع الحكم الطعين يثبت انه قد قضى ضمنا برفض طلبات (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) المضافة والفرعية المبداه منهما فى الدعوى الاصلية على النحو السابق توضيحه فى (الوجه الثانى) من (السبب الثانى) من اسباب هذا الطعن دون ان يسبب هذا الرفض بثمة اسباب , فعاب ذلك الحكم الطعين بعيب القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه**

السبب الرابع:- الحكم الطعين عابه مخالفته للثابت بالأوراق والمستندات الرسمية والحقائق المثبتة فيها :-

(الوجه الاول)

- **الثابت من الاوراق ان النتيجة التى انتهى اليها الخبير فى الدعوى المطعون على حكمها منصبة على كيفية نقل ملكية اسهم الشركة (المطعون ضدها الثالثة) فى الشركة (المطعون ضدها الخامسة) , دون تنفيذ ما جاء بمامورية الحكم التمهيدى بالاحالة الى الخبير المصرفى , وهو الامر الذى يثبت شيىء واحد فقط الا وهو خروج الخبير عن مامورية الحكم التمهيدى خروجا سافرا لايمت لموضوع الدعوى بأى صلة , ويكون استناد الحكم الطعين الى ما جاء بتقرير الخبير من نتيجه فى قضائه هو مخالفة للثابت باوراق لا تمت لموضوع الدعوى المطعون على حكمها بصلة , لان الحكم الطعين لو اخذ بها ومحصها وفحصها لكان اعاد مأمورية الدعوى الى الخبير مرة اخرى لانه لم يبحث عناصر الحكم التمهيدى المكلف بها من محكمة اول درجة**
- **ولما كان قضاء محكمة النقض الموقرة علي إرساء مبادىء هامة .. وهي (إذا بنت محكمة الموضوع حكمها علي فهم حصلته مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى فقد عار الحكم بطلان جوهري ووجب نقضه)**

(الطعن رقم 240 لسنة 15 ق جلسة 1945/12/20)

(الوجه الثانى)

- **الثابت من الاوراق ان الحكم الطعين استند فى قضائه بعدم جواز نظر الدعوى الاصلية لسابقة الفصل فى موضوعها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم (---- لسنة 6 ق اقتصادى القاهرة) , والثابت من هذا المستند انتفاء وجود وحدة فى السبب والموضوع والخصوم مع الدعوى الاصلية المطعون على الحكم الصادر فيها**
- **ولما كان قضاء محكمة النقض الموقرة علي إرساء مبادىء هامة .. وهي (إذا بني القاضي حكمه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا)**

(نقض 1981/4/29 طعن رقم 647 لسنة 48 ق)

- **وبانزال ما تقدم من مبادىء ارستها محكمة النقض المدنى يثبت ان الحكم الطعين قد خالف الثابت بالاوراق مما يتعين نقضه**

(ومن جماع ما تقدم من اسباب لهذا الطعن)

- **وكان (الطاعن) امام محكمة اول درجة قد انضم فى دفاعه الى دفاع وطلبات (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) , لكونه له مصلحة وصفة فى الدعوى الاصلية المطعون على حكمها بالطعن الماثل , فالقضاء لهما بطلباتهما هو قضاء (للطاعن) فى طلباته فى دعواه الفرعية قبل (المطعون ضده الاول) خصوصا وان الحكم الطعين قد اورد فى اسبابه التى اعتنقها وحدة شخص (الطاعن) فى (الشركات المطعون ضدهم الخامسة و الخامسة عشر والسادسة عشر) , ولاتحاد طلبه بالزام (المطعون ضده الاول) بتقديم اصل عقد الاتفاق والتسوية المؤرخ ----/----/1999 القاطع فى النزاع للحكم الطعين مع طلبات (الشركتين المطعون ضدهما الخامسة عشر والسادسة عشر) , والذى امتنع (المطعون ضده الاول) عن تقديمه , مما يجعل هذا الطعن قائم على سند صحيح من الواقع والقانون**

(بناء عليه)

يلتمس (الطاعن) من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :-

أولا : بقبول الطعن شكلا

ثانيا : وفى الموضوع :- بنقض الحكم الطعين , والفصل مجددا فى موضوع الحكم الطعين , مع الزامهم المطعون ضدهم المصاريف ,ومقابل اتعاب المحاماه عن درجتى التقاضى

وكيل الطاعن

محمود فاروق محمد حلمى

المحامي بالنقض

AL-FAROUK